

# الجريدة الرسمية للجمهورية

## الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1429

السنة 61

15 يناير 2019

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 041-2018 يتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة.....	4	05 دجمبر 2018
قانون رقم 044-2018 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيغالي بتاريخ 21 مارس 2018.....	9	28 دجمبر 2018
قانون رقم 045-2018 يسمح بالمصادقة على اتفاق شراكة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الموقع في نواكشوط بتاريخ 05 مايو 2017.....	10	28 دجمبر 2018

#### 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

##### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2018-312 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مكرر).....	10	نصوص مختلفة 04 دجمبر 2018
---	----	------------------------------

## الوزارة الاولى

نصوص تنظيمية

10..... مرسوم رقم 310-2018 يتعلق بتناوب الوزراء..... 12 نوفمبر 2018

### وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 154 يقضي بمنح الرخصة رقم 2688 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة انديريك (ولاية انشيري) لصالح شركة **NOMADS MINING COMPANY-SARL** 11..... 29 أكتوبر 2018

مرسوم رقم 2018 - 160 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيم) في منطقة ام ذروه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة **Karfahane Co. Limited** 12..... 03 ديسمبر 2018

مرسوم رقم 2018 - 175 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1016 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لحمامي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Mauritanian Ressources Limited** 13..... 26 ديسمبر 2018

مرسوم رقم 2018 - 176 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امدنت تيكيت (ولاية آدرار) لصالح شركة **Ore Corp Mauritania Sarl** 14..... 26 ديسمبر 2018

مرسوم رقم 2018 - 179 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب عويجه (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح شركة **Ore Corp Mauritania Sarl** 15..... 26 ديسمبر 2018

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018- 153 يتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة ميناوية تسمى ميناء تانيت و يحدد آليات تسييره..... 22 أكتوبر 2018

مقرر رقم 0265 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0118 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 القاضي بإنشاء و تنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد"..... 09 أبريل 2018

مقرر رقم 0913 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2466/ و ص ا ب بتاريخ 28 اكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخلت انواذيبو..... 27 ديسمبر 2018

مقرر مشترك رقم 014 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2905-2006 /و.ص.ا.ب /و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعايير الميكروبيولوجية والكيميائية ومعايير الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصيد وعلى طرق التحليل التي يتعين استخدامها المعدل..... 15 يناير 2019

مقرر مشترك رقم 015 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860/و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي..... 15 يناير 2019

15 يناير 2019  
مقرر مشترك رقم 016 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 979-2012 المتعلق بتنفيذ المرسوم رقم 072-2012 بتاريخ 12 مارس 2012، المنظم للقواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري.....29

نصوص مختلفة  
22 نوفمبر 2018  
مرسوم رقم 2018 - 158 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....30

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة  
02 يناير 2019  
مرسوم رقم 2019 - 001 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مؤسسة عبد الله ولد حمزه.....30

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 041-2018 يتعلق بالقنص وتسيير الحيوانات المتوحشة

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

### الباب الأول: أحكام عامة

**المادة الأولى.** تخضع جميع نشاطات تسيير الحيوانات المتوحشة والقنص على امتداد التراب الوطني لهذا القانون.

**المادة 2.** تقرّر جميع سياسات تسيير الحيوانات المتوحشة وتنظيم نشاطات القنص من طرف الحكومة، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالقنص، بعد أخذ رأي رابطات تسيير القنص.

**المادة 3.** من أجل إشراك السكان في التسيير المستديم للحيوانات المتوحشة التي هي موروث حيوي مشترك، يمكن أن تنشأ رابطات لتسيير الحيوانات المتوحشة في كل بلدية ذات أهمية تتعلق بالحيوانات المتوحشة أو القنص.

يمكن أن تتوفر الرابطات على إعانات مشروطة متأتية جزئياً من الإتاوات والعائدات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المطبقة له. تكلف تلك الرابطات بما يلي:

- المشاركة في رسم السياسات في مجال القنص وتسيير الحيوانات المتوحشة ؛
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في حراسة الحيوانات المتوحشة الطليقة ؛
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في تحديد الحصص السنوية للقبض والقتل، وكذا قائمة الأنواع التي يمكن أن يرخص في قنصها ؛
- التعاون مع المصالح الفنية المختصة في ملاحقة منتهكي هذا القانون، وكذا النصوص المطبقة له ؛
- المشاركة في توعية السكان المحليين حول احترام البيئة ؛
- إبداء الرأي في شأن أي موضوع يتعلق بالحيوانات المتوحشة ونشاطات القنص.

**المادة 4.** تنشأ "رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة" على شكل جمعيات طبقاً للتشريع المعمول به.

يمكن أن تخول لرابطات تسيير الحيوانات المتوحشة صفة "جمعية ذات نفع عمومي" إذا كانت الظروف تقتضي ذلك، وعندما يكون لها دور حاسم في تسيير وتنمية الحيوانات المتوحشة. ستحدّد طرق تنظيم وسير عمل هذه الرابطات بموجب مرسوم.

لغرض تطوير وترقية السياحة القنصية، وإسهامها في المحافظة على الحيوانات المتوحشة وتسييرها المستديم:

- يمكن أن يُرخص للمستثمرين الخصوصيين في الاستثمار في ذلك المجال، وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية ؛
- يمكن للسكان المحليين تعاطي ممارساتهم التقليدية والبيئية فيما يتعلق بالقنص.

**المادة 5.** سعياً إلى حفظ موائل الحيوانات المتوحشة والطيور، ستهياً وتنظيم المناطق الرطبة ذات الأهمية بالنسبة للحيوانات، وكذلك كل مجال تشغله اعتيادياً أنواع حيوانية متوحشة، وذلك وفق أشكال ستحدّد بمرسوم تطبيقي لهذا القانون، من أجل الاستجابة لمتطلبات الحفظ المستديم لتلك الموارد.

ومع ذلك، لا تخلّ هذه المادة بالنظام الأساسي للمناطق الرطبة التي سبق أن تناولتها إجراءات التصنيف.

**المادة 6.** لغرض هذا القانون، تمثل المناطق الرطبة امتدادات من المستنقعات أو المَخْتَنَات أو المياه الطبيعية أو الاصطناعية، دائمة كانت أو مؤقتة، وحيث الماء ساكن أو جار، عذب أو أجاج أو مالح، والتي لا يتجاوز عمقها عند الجزر ستة أمتار.

إنّ الحضائر الوطنية أو البلدية، الخاضعة لرقابة الدولة أو البلديات، وذات الحدود المحددة، تمثل مجالات مخصصة للحماية والتهيئة والحفظ المستديم للأنواع الحيوانية والنباتية، وكذا حماية المواقع أو المناظر والتشكيلات الجيولوجية ذات القيمة العلمية أو الجمالية المؤكدة.

يقصد بالمنطقة ذات الأهمية القنصية مجالاً تُنظّم فيه - بمقابل ماليّ - نشاطات القنص والسياحة، من طرف أشخاص اعتباريين أو طبيعيين، مُنحوا رخصة تسيير، وفقاً لشروط الممارسة المحددة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يمكن أن تكون مناطق الأهمية القنصية موضوع تأجير لفائدة مستثمرين خصوصيين، وفق إجراءات ستحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يتمثل مبدأ التأجير في احترام التشريع في مجال تسيير أراضي المُوطن وفي المنح خارج المحميات

- المادة 10.** تنشأ 3 فئات من رخص القنص :
- رخصة القنص الرياضي الذي هو نشاط استجمام وترفيه، بما في ذلك القنص السياحي ؛
  - رخصة القنص العلمي المخصص للبحوث بهدف علمي ؛
  - رخصة القنص الاستثنائية التي يسلمها الوزير المكلف بالقنص للضيوف المتميزين.

تمنح رخصة القنص الرياضي بمقابل مالي، بينما تمنح رخصة القنص العلمي ورخصة القنص الاستثنائية على وجه مجاني.

**المادة 11.** لا يمكن لأي شخص أن يتعاطى أي نشاط قنص ما لم يكن حائزا رخصة قنص نظامية.

يتوقف تسليم رخصة القنص الرياضي على دفع إتاوة سيحدد مبلغها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. رخصة القنص شخصية حصرا. ويجب أن تتضمن صورة وبيانات تحديد هوية صاحبها. يمكن لحائز الرخصة أن يستفيد بحرية من الترخيص في القنص، وفق الحدود المنصوص عليها في الرخصة. سيحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط الحصول على رخصة القنص وتسليمها، وذلك على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 12.** يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يفتح - في الوقت المناسب - فترة للقنص، مع تحديد المنطقة أو المناطق المعنية وحصص القبض والقتل المحددة، وكذا سائر المعلومات التي تفيد في تسيير الحيوانات المتوحشة نحو أفضل.

**المادة 13.** لا يمكن أن تكون منتجات القنص موضوع معاملات تجارية.

**المادة 14.** لغرض هذا القانون وسعيا إلى حماية الحيوانات والطيور المتوحشة، يُحظرُ بتاتا استيراد وتصدير وتسويق وكذا عبور أنواع الحيوانات المتوحشة وأوغنائمها، والتي هي محمية كليا بـ"الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض" (اتفاقية سائتس).

**المادة 15.** يُحظرُ أيُّ نشاط لقنص المواليد والصغار التي لمَّا تبلغ نصف قامة الكبار، والإناث التي يتبعها أولادها، والطيور والزواحف في حالة تعشيش، ما لم يكن النشاط لأغراض علمية وفقا للمسطرة المنصوص عليها في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يمنع منعاً باتا القنص ما بين غروب الشمس وشرورها.

يُحظرُ الاقتراب من الحيوانات والإطلاق عليها، من على متن مركبة ذات محرك أو سفينة أو زورق أو مركبة هوائية.

لإقليم قنص يُراد تهيئته، وفيه يؤجر لشخص طبيعي أو اعتباري حق القنص الذي هو مقصور على الدولة.

سيخضع المستفيد من رخصة التأجير لإتاوات والتزامات مالية خاصة ستحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة 7.** القنص هو العمل المتمثل في تتبع أو قبض أو جرح أو قتل أي حيوان متوحش طليق، بما في ذلك الطيور. يُعتبر كذلك من أعمال القنص أي لقط أو تدمير لبيض الطيور أو الزواحف.

تعتبر الأدوات التالية أسلحة قنص :

- بنادق القنص ؛
  - البيزان ؛
  - الصقور ؛
  - الرماح ؛
  - كلاب الصيد ؛
  - الشباك ؛
  - الشرك ؛
  - أجهزة الأضواء القوية.
- ليست هذه القائمة حصرية. فكل أداة أخرى مكنت من عمل قنص تصير تلقائيا سلاح قنص. عند الاقتضاء وبموجب مقرر، يراجع الوزير المكلف بالقنص قائمة الأدوات التي تعتبر أدوات قنص.

#### الباب الثاني: حول إجراءات حفظ وحماية الحيوانات القسم الأول : في نشاطات القنص

**المادة 8.** سعيا لخلق ظروف جديدة مواتية لاستعادة الحيوانات المتوحشة، ستكون نشاطات القنص محدودة تماما على كافة التراب الوطني.

يمكن أن تمنح تراخيص القنص الشرعي من طرف الوزير المكلف بالقنص، وفقا للشروط المحددة في المادتين 10 و 11 من هذا القانون. لا تخلُ الفقرة 1 السابقة بتراخيص تدمير وقتل الأنواع المتوحشة التي تشكل خطرا على الإنسان أو ممتلكاته.

**المادة 9.** لغرض هذا القانون، تنوزع الأنواع الحيوانية المتوحشة إلى فئتين كبيرتين 1 و 2.

أنواع الفئة 1 محمية تماما، ما عدا ما ينتزع لأغراض علمية.

أنواع الفئة 2 محمية جزئيا، ويمكن أن تكون موضوع نشاطات قنص مراقب، وفقا للشروط المحددة في المادتين 11 و 12 من هذا القانون.

ترفق بهذا القانون القائمتان (1) و (2) لتلك الأنواع. تراجع هاتان القائمتان عند الحاجة بمقرر من الوزير المكلف بالقنص.

**المادة 20:** تسهيلات لتنمية الحيوانات المتوحشة، يمكن أن يُقام بإنشاء ضيعات وإنجاز منشآت خاصة بتربية الحيوانات المتوحشة، وفق إجراءات ستحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

**المادة 21:** تدفع المداخل المتأتية من نشاطات القنص في مناطق الأهمية القنصية في صندوق التدخل من أجل البيئة.

### القسم 3 : في إجراءات الحماية

**المادة 22:** يؤمّن دورُ شرطة تسيير الحيوانات المتوحشة ونشاطات القنص من طرف المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بتسيير الحيوانات والقنص، ويمكن أن تستفيد تلك المصالح عند الحاجة من خدمات أعضاء "رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة" الذين يتصرفون وفقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

**المادة 23:** يمكن أن تنشأ في كل ولاية - بموجب مقرر من الوالي - وحدات تدخل متنقلة تتبع للمندوب الجهوي للوزارة المكلفة بالقنص، وتكلف على نحو خاص بمتابعة مرتكبي المخالفات وبردع نشاطات القنص غير المشروع.

يمكن أن تنشأ فرقة متنقلة للتدخل على المستوى الوطني، تحدد اختصاصاتها بموجب مقرر من الوزير المكلف بالقنص.

يمكن للفرقة والوحدات المتنقلة أن تستعين عند الحاجة بأعضاء من رابطات تسيير الحيوانات المتوحشة.

تتمثل المهام العامة للفرقة والوحدات المتنقلة في استقصاء المخالفات وتأيير وتكوين وإعلام السكان المحليين في أي موضوع يمكن أن يُحسن ظروف حياة الحيوانات المتوحشة.

**المادة 24:** تحظر كل الممارسات العلمية التي يمكن أن تشكل خطرا على الحيوانات المتوحشة التي أُجريت عليها.

كما يُحظر أيُّ إلقاء - قصدا أو من غير قصد - لمواد كيميائية أو عضوية تحظر استخدامها النظم الموريتانية أو المعاهدات الدولية المعمول بها، وذلك على الحيوانات المتوحشة وأو في مجالات انتقالها أو تكاثرها أو موائها.

ومع ذلك، يمكن أن تمنح استثناءات خاصة تتعلق بتدخلات علمية يقوم بها أشخاص اعتباريون أو طبيعويون يعملون لخدمة الحيوانات المتوحشة، إذا كانت تلك التدخلات مطابقة للنظم المعمول بها، وكان الهدف منها تحسين ظروف حياة الحيوانات المتوحشة.

### الباب الثالث : في الأحكام الجزائية

تحظر جميع تقنيات القنص ووسائله وطرقه التي من شأنها أن تسبب للحيوانات الوحشية أو لبيئتها أضرارا لا تُرجى منها فائدة ولا تسوّغها ضرورة.

يشمل الحظر أيضا : استخدام المخدرات والسموم والشباك وحصر الطريدة والأفخاخ المعمة والزبي (الحفر) وإحاشة الطريدة والأنشيط (الأحابل) والحرائق البرية وأسلحة الحرب، وكذا أي أسلوب آخر سيُدخله في هذه الفئة مقرر من الوزير المكلف بالقنص، من غير أن يكون ذلك الأسلوب مستثنى من أحكام المادة 16 من هذا القانون.

**المادة 16:** دون المساس بأحكام المادة 15 من هذا القانون، يمكن للوزير المكلف بالقنص أن يرخص بصفة استثنائية في استخدام جميع التقنيات أو الوسائل أو الطرق المناسبة لقبض أو قتل أو إبعاد حيوانات متوحشة تمثل خطرا على الإنسان أو من شأنها أن تهجم على ممتلكاته. تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالقنص شروط ممارسة هذا النوع من القنص، وكذا الإجراءات العملية التي تكتنفه.

### القسم 2: في تهينة فضاءات تسيير الحيوانات

**المادة 17:** سعيا إلى التسيير المستديم للحيوانات المتوحشة، يمكن أن تنشأ حظائر وطنية أو بلدية ومحميات طبيعية ومناطق ذات أهمية قنصية، وكذا أي بنية لا يتعارض هدفها مع أهداف هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يُتخذ - بمرسوم في مجلس الوزراء - قرار وشروط تصنيف الفضاءات إلى حظائر وطنية أو بلدية أو محميات طبيعية أو إلى مناطق ذات أهمية قنصية.

**المادة 18:** كلُّ مجال تسكن فيه الحيوانات أو الطيور المتوحشة يمكن أن يكون موضوع إجراء للتصنيف، من أجل تحسين ظروف حياة هذه الأنواع، وكذا ظروف معيشة السكان المجاورين.

يمكن أن تُقرر إزالة التصنيف، إذا زالت الظروف التي أدت للتصنيف، أو إذا طرأت ظروف موضوعية خاصة تسوّغ تغيير الوضع القانوني.

**المادة 19:** لا يمكن اتخاذ إجراءات التصنيف وإزالة التصنيف، إلا إذا كان لتأثيرها على الحيوانات المتوحشة والبيئة والسكان مزايا بيئية واجتماعية واقتصادية وثقافية تربو على ما يُلاحظ من سلبيات.

يجب أن يكون أيُّ إجراء تصنيف أو إزالة تصنيف مطابقا لأهداف المحافظة المستدامة على الموارد الحيوانية والغابوية، ولا يمكن أن يُقرّر بحال من الأحوال إلا تلبية لحاجات ومصالح السكان المجاورين للمجالات المراد تصنيفها أو إزالة تصنيفها.

## القسم الأول : في الإجراءات

**المادة 25**، تُلاحظ معارضة مخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص المطبقة له على امتداد التراب الوطني بواسطة محاضر يحررها الوكلاء المحلفون التابعون لمصالح الوزارة المكلفة بالقنص، وضباط ووكلاء الشرطة القضائية، وكذا أي موظف أو وكيل عمومي مخول قانونيا.

**المادة 26**، لا يمكن متابعة أي شخص قتل بدون ترخيص حيوانا خطيرا بالنسبة له أو لغيره أو لمواشيه أو حقله الزراعي.

ومع ذلك، لا يمكن الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي إلا تجاه حيوانات تشكل خطرا حقيقيا على الإنسان وممتلكاته.

بعد القتل، يبلغ الفاعل أقرب وكيل مختص تابع للوزارة المكلفة بالقنص، ليقوم بتوزيع الحيوان أو الحيوانات المقتولة، حسب التقاليد والأعراف السارية. يُحرر محضر يثبت التوزيع المذكور، ويوقع من طرف الوكيل المعني والمستفيد.

**المادة 27**، يُجرى استقصاء ومعاينة المخالفات، وكذا الأحكام المنبثقة عنها، وفقا لقواعد الإجراءات الجنائية.

**المادة 28**، يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص - في إطار نشاطاتهم الاعتيادية - أن يقيموا حواجز حول التجمعات السكنية والقرى والمخيمات، من أجل مراقبة أي نشاط غير شرعي للقنص.

كما يمكن لهم إجراء التفتيش واستقصاء المخالفات على الطرق العمومية وفي الأسواق والمطارات والموانئ وفي السيارات ومحطات النقل، وكذا جميع الأماكن التي يمكن أن توجد فيها الحيوانات المقبوض عليها، لحفظها أو عرضها للبيع في تلك الأماكن.

يمكن أن تُفتش - بناءً على أمر صادر كما ينبغي عن السلطة المختصة - مساكن أصحاب المطاعم وملاك ومسيرو الفنادق المعهودة لإقامة القناصين وبائعي المواد الاستهلاكية والعشابين.

يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص، أو أي وكيل أو ضابط شرطة قضائية، أن يقوموا بتفتيش السيارات والشباك، وكذا أي حاو آخر يمكن أن يُستخدم في حفظ أو نقل أو صيانة القنص.

**المادة 29**، عندما تتطلب الظروف ذلك، يمكن للوكلاء المكلفين بتسيير الحيوانات المتوحشة والقنص أن يطلبوا تدخل القوة العمومية.

**المادة 30**، تبلغ الأحكام التي صدرت في مجال القنص إلى الوزير المكلف بالقنص، والذي يمكنه استئناف القرارات الابتدائية.

**المادة 31**، تصادر مؤقتا الأسلحة والذخائر والوسائل التي استخدمت في نشاطات قنص غير شرعي، إذا كان مرتكب المخالفة يحوز رخصة شرعية للقنص، لكنه لم يحترم الترتيبات في مجال القنص.

تكون المصادرة نهائية إذا كان مرتكب المخالفة لا يحوز رخصة شرعية للقنص.

إذا شرع في إجراءات المصالحة، لا يُستعاد السلاح المصادر من طرف مالكه، إلا بعد تسديد مبلغ المصالحة، وذلك في أجل لا يتعدى شهرين.

وفي كل الأحوال، تبيّن المحاضر نوع السلاح ورقم تسجيله.

**المادة 32**، يُحجز القنص (المصيد) المقبوض عليه بصورة غير شرعية من طرف الوكلاء المحررين للمحاضر الذي يسلمونه إن كان ميتا لمنظمة خيرية مقابل وصل، وإذا تعذر ذلك يدفن بعين المكان. وإن كان حيا، يطلق سراحه مباشرة في الطبيعة، أو يُعاد إلى وسطه الحيوي، أو إلى مجال محمي، بواسطة المصالح المكلفة بتسيير القنص.

**المادة 33**، تكون وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب المخالفة موضوع حجز، ولا تعاد إلى مالكها أو وكيله أو أصحاب الحق، إلا بعد دفع كفالة لا تقل عن 514 قيمتها وقت قرار الحجز. وإلا، فستعرض للبيع، وفقا للنظم المعمول بها.

لا يحول دفع تلك الكفالة دون المتابعة الجنائية لمرتكب المخالفة.

يجب أن يكون دفع الكفالة في أجل لا يتجاوز شهرين بعد حكم الإدانة، وإلا ستعرض وسائل النقل للبيع.

يمكن لرئيس الهيئة القضائية المختصة أن يحكم بإجراءات تحفظية تبيّن رفع اليد عن توقيف وسائل النقل، بعد دفع الكفالة المذكورة آنفا.

### القسم 2 : في المصالحة

**المادة 34**، يمكن للوكلاء المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بالقنص، أو أي وكيل آخر مخول قانونيا، في دوائر اختصاصاتهم الترابية، أن يصلحوا قبل الحكم النهائي، في شأن جنح القنص، سيحدد المقياس التوزيعي لمبالغ المصالحة طبقا للأشخاص المؤهلين للمصالحة، وذلك بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 35**، عند الاقتضاء، يمكن أن تُعدّل مبالغ المصالحة بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالقنص والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 36**، ترسل نسخ من قرارات المصالحة إلى المدير المركزي المكلف بالقنص وإلى المندوب الجهوي

- ينجز منشآت غير مرخصة داخل محمية، أو يقوم فيها بنشاطات قنص؛
- يقتل أنثى يتبعها صغارها، أو طيوراً أو زواحف في حالة تعشيش؛
- يصب أو ينثر أو يُبلع مواد كيميائية تشكل خطراً على الحيوانات المتوحشة وبيئتها؛
- يستورد أو يصدر أو يمرر عبر التراب الوطني نوعاً أو مغنماً محمياً، بانتهاك الترتيبات الوجيهة في "الاتفاقية حول التجارة الدولية لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض"؛
- يزور أو يغير محتوى رخصة قنص أو أي بيان فيها. في هذه الحالة، يطبق الحد الأعلى للغرامة.

**المادة 40.** في حال العود، يطبق الحد الأعلى للغرامات الواردة في المادتين 38 و39 من هذا القانون. وتطبق أيضاً لزاماً على المعاولين عقوبات الحبس الواردة في المادتين المذكورتين.

**المادة 41.** تلغي كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة أحكام القانون رقم 97-006 الصادر بتاريخ 20 يناير 1997 الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 75 - 003 الصادر بتاريخ 15 يناير 1975 المتضمن مدونة الصيد البري وحماية الطبيعة.

**المادة 42** ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 05 دجمبر 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول  
محمد سالم ولد بشير

وزير البيئة والتنمية المستدامة  
أمدي كمر

للوزارة المكلفة بالقنص، في الولاية التي ارتكبت فيها المخالفة.

**المادة 37.** لا يمكن لمعاود ارتكاب مخالفة أن يطلب المصالحة.

### القسم 3 : في العقوبات

**المادة 38.** دون المساس بعمليات المصادرة والإرجاع وسحب رخص القنص والتعويض عن الأضرار، سيعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف (100 000) وخمسمائة ألف (500 000) أوقية جديدة MRU، وبالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، أو بإحدى العقوبتين فقط أي شخص:

- يقوم بعمل قنص دون حيازة رخصة نظامية للقنص؛
- يقوم بعمل قنص في وقت محظور أو في منطقة غير مفتوحة للقنص؛
- يقتل أو يقبض على حيوانات متجاوزا الحدود المسموح بها؛
- يقوم بالقنص بوسائل ممنوعة. ويشكل القنص بسيارة أو انطلاقاً من مركبة هوائية أو من زورق ذي محرك ظروفًا مشددة؛
- يقتص بين غروب الشمس وشرورها.
- يتعمد وضع عراقيل أمام أداء واجبات وكلاء الدولة المختصين، في إطار ممارسة وظائفهم؛
- يبيع منتجات القنص؛
- يستورد أو ينقل قنصاً من دون ترخيص؛
- يحوز وسيلة قنص خارج تجمع سكني؛
- يقتنص في أرض مؤجرة، من دون ترخيص.

**المادة 39.** دون المساس بعمليات المصادرة والإرجاع وسحب رخص القنص والتعويض عن الأضرار، سيعاقب بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف (500 000) ومليون (1 000 000) أوقية جديدة MRU، وبالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنين، أو بإحدى العقوبتين فقط أي شخص:

- يقوم بقتل أو قبض حيوان محمي، من دون ترخيص؛

### الفئة 1 : الأنواع المحمية تماماً

1. الفيل *Loxodonta africana*
2. المها *Addax Nasomaculatus*
3. غزال الأوريكس *Oryx gazella*
4. ظبي داماما *Gazella Dama*
5. غزال دوركاس *Gazella dorcas*
6. الغزال ذو الجبهة الشقراء *rufifrons Gazella*
7. الأروية ذو الكمين (الماعز الجبلي) *Ammotragus Lervia*



8. أكلة النمل (شاة النمل) Orycteropus afer
9. الحيرم Bubalis bubalis
10. غزال "دماسليك" Damalieu (Damaslique)
11. الظبي شبيه الحصان Hippotragus.(Hippotrague)
12. الزرافة
13. الحبارى الكبرى (الحبارى العربية)
14. حبارى النوبه Nestis Nuba
15. حبارى دنهام Neotisdendam
16. الحبارى الصغرى : Eupodotis ruficrista
17. النعام
18. خروف البحر(Trichechus senegalensis)
19. عجل البحر : Phoque moine / Monachus monachus
20. السلحفاة الخضراء (سلحفاة بحرية)

## الفئة 2 : الأنواع المحمية جزئيا :

1. الخنزير البري (عرّ)
2. حدف الصيف Sarcelle d'été / quedula
3. أبو ملعقة Anas clypeata / Canard souchet
4. بلوبول Anas acuta / Canard pilet
5. البط الصافر Anas penelope / Canard siffleur
6. البط ذو العنق الاخضر : Anas platyrhynchos : Canard col-vert
7. أبو قبعة Canard Casqué/Sarkidiornismelanota
8. الدجاج الفرعوني، الغرغر "حبش" Pintade / Numidameleagris
9. القطا Ganga / Pleroclesexustus
10. الذرّاج Francolin/Francolinussp
11. وز غامبيا Oie de Gambie/Plectropterus gambensis
12. وز مصر Oie d'Egypte // Alopochenacgyptiaca
13. الأرنب
14. الطيطوى Chevalier / Tringasp
15. ترغلة (حمام "الباد") Tourterelle /Streptopelia sp
16. حبارى السينغال Outarde du Sénégal / Eupodotissenegalensis
17. السّماني Caille / Coturnixcoturnix
18. حمام طوراني : Pigeon biset/ Columbalivia
19. التّم الشجري الأصهب : Dendrocygne fauve ; Dendroeygnabicolor
20. التّم الشجري الأرملة : Dendrocygne veuf : Dendrocygnavidnata
21. الدجاج الصخري : Ptilopachus petrosus : Poule de rocher
22. الغرّاء، الغرّة Foulque / Fulicasp.

**المادة 2:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 دجمبر 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

خديجة امبارك فال

قانون رقم 044-2018 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيغالي بتاريخ 21 مارس 2018.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيغالي بتاريخ 21 مارس 2018.

### وزارة العدل :

1. وزير الدفاع الوطني ؛
2. وزير الداخلية واللامركزية ؛
3. وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

1. وزير العدل ؛
2. وزير الدفاع الوطني ؛
3. وزير الداخلية واللامركزية.

### وزارة الدفاع الوطني

1. وزير الداخلية واللامركزية ؛
2. وزير الاقتصاد والمالية ؛
3. وزير البترول والطاقة والمعادن.

### وزارة الداخلية واللامركزية :

1. وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
2. وزير العدل ؛
3. وزير الدفاع الوطني.

### وزارة الاقتصاد والمالية :

1. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
2. وزير التجارة والصناعة والسياحة ؛
3. وزير التجهيز والنقل.

### وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي :

1. وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ؛
2. وزير الشؤون الخارجية والتعاون ؛
3. وزير العدل.

### وزارة البترول والطاقة والمعادن :

1. وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛
2. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛
3. وزير التجارة والصناعة والسياحة.

### وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة

#### الإدارة :

1. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
2. وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ؛
3. وزير الصحة.

### وزارة الصحة :

1. وزير التجهيز والنقل ؛
2. وزير المياه والصرف الصحي ؛
3. الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري :

1. وزير التنمية الريفية ؛
2. وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛
3. وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

قانون رقم 045-2018 يسمح بالمصادقة على اتفاق شراكة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الموقع في نواكشوط بتاريخ 05 مايو 2017.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى:يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق شراكة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا الموقع في نواكشوط بتاريخ 05 مايو 2017.

المادة 2:ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 دجمبر 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة التجارة والصناعة والسياحة

خديجة امبارك فال

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 312-2018 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2018 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مكرر)

المادة الأولى : تتم المصادقة على البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي (المادة 83 مكرر).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 310-2018 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2018 يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى : في غياب الوزراء، يتم التناوب حسب الترتيب التالي :

**وزارة البيئة والتنمية المستدامة :**

1. وزير التنمية الريفية ؛
  2. وزير الشباب والرياضة ؛
  3. وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني.
- الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية :**

1. وزير الاقتصاد والمالية ؛
2. وزير البترول والطاقة والمعادن ؛
3. وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة.

**المادة 2 :** في حالة غياب جميع المناوبين، يمكن للوزير الأول أن يعين منابوا ظرفيا.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**وزارة النفط والطاقة والمعادن**

**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 2018 - 154 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2018 يقضي بمنح الرخصة رقم 2688 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة انديريك (ولاية انشيرري) لصالح شركة NOMADS MINING COMPANY- SARL

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 2688 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة NOMADS MINING COMPANY - SARL المسماة فيما يلي NOMADS MINING .

**المادة 2 :** تخول هذه الرخصة الواقعة في انديريك (ولاية انشيرري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 260 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	464 000	2 225 000
2	28	457 000	2 225 000
3	28	457 000	2 211 000
4	28	449 000	2 211 000
5	28	449 000	2 222 000
6	28	450 000	2 222 000
7	28	450 000	2 223 000
8	28	451 000	2 223 000
9	28	451 000	2 225 000
10	28	447 000	2 225 000

**وزارة التجارة والصناعة والسياحة :**

1. وزير البترول والطاقة والمعادن ؛
2. وزير الصحة ؛
3. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة.

**وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي**

1. وزير المياه والصرف الصحي ؛
2. وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛
3. وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

**وزارة التنمية الريفية :**

1. وزير التجارة والصناعة والسياحة ؛
2. وزير الصيد والاقتصاد البحري ؛
3. وزير المياه والصرف الصحي.

**وزارة التجهيز والنقل :**

1. وزير الشباب والرياضة ؛
2. وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني ؛
3. وزير البيئة والتنمية المستدامة.

**وزارة المياه والصرف الصحي :**

1. وزير البيئة والتنمية المستدامة ؛
2. وزير التنمية الريفية ؛
3. وزير الصيد والاقتصاد البحري.

**وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني :**

1. وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي ؛
2. وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
3. وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال.

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال**

1. وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني ؛
2. وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ؛
3. وزير الاقتصاد والمالية.

**وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان، الناطق الرسمي باسم الحكومة**

1. وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ؛
2. وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ؛
3. وزير الصيد والاقتصاد البحري.

**وزارة الشباب والرياضة :**

1. وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ؛
2. وزير التجهيز والنقل ؛
3. وزير التنمية الريفية.

**وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة :**

1. وزير الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة ؛
2. وزير البيئة والتنمية المستدامة ؛
3. وزير الشباب والرياضة.

راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

**المادة 3:** تلتزم شركة **NOMADS MINING** خلال السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- اقتناء المعطيات المتوفرة ؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية ؛
- القيام ببرنامج خنادق لهدف تقسيم المنطقة ؛
- تنفيذ حفر.

**المادة 7:** يجب على شركة **NOMADS MINING** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 160 صادر بتاريخ 03 دجمبر 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة ام ذروه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة **Karfahane Co. Limited**

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة رقم 1323 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) داخل مساحة مقلصة قدرها 258 كم<sup>2</sup> بدل (294 كم<sup>2</sup>) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Karfahane Co. Limited** ، و المسماة فيما يلي **Karfahane** .

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ام ذروه (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 258 كم<sup>2</sup> بالنقاط : 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	421.000	2.326.000
2	28	428.000	2.326.000
3	28	428.000	2.300.000
4	28	413.000	2.300.000
5	28	413.000	2.306.000
6	28	416.000	2.306.000
7	28	416.000	2.308.000
8	28	418.000	2.308.000

11	28	447 000	2 234 000
12	28	464 000	2 234 000

**المادة 3:** تلتزم شركة **NOMADS MINING** خلال السنوات الثلاث المقبلة، بإنجاز برنامج أشغال، يتضمن على الخصوص :

- اقتناء المعطيات المتوفرة ؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية أرضية ؛
- القيام ببرنامج خنادق لهدف تقسيم المنطقة ؛
- تنفيذ حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم شركة **NOMADS MINING** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن عشرين مليوناً سنة وخمسين ألفاً ومائتين وعشرين (20.056.220) أوقية.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد شركة **NOMADS MINING** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

يجب على شركة **NOMADS MINING** أن تباشر برنامج أشغال البحث في أجل لا يتجاوز 90 يوماً بدءاً من تاريخ منح الرخصة، وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على شركة **NOMADS MINING**، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضاً أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 400 و 600 أوقية جديدة/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **NOMADS MINING** في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيتم رفضه.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون

مرسوم رقم 2018 - 175 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1016 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة لحمامي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritanian Ressources Limited

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة رقم 1016 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Ressources Limited، و المسماة فيما يلي Mauritanian Ressources.

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لحمامي (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد). يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 728 كم<sup>2</sup> بالنقاط : 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	717.000	2.447.000
2	28	717.000	2.475.000
3	28	743.000	2.475.000
4	28	743.000	2.447.000

**المادة 3:** تلتزم شركة Mauritanian Ressources بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- استكشاف جيولوجي تكميلي ؛
- أشغال جيوكيميائية استراتيجية ؛
- اقتناء وتفسير المعطيات الجيوفيزيائية ؛
- حملة لحفر خنادق وآبار.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Mauritanian Ressources ، باستثمار مبلغ لا يقل عن سبعة عشر مليون (17.000.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد شركة Mauritanian Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

2.314.000	418.000	28	9
2.314.000	421.000	28	10

**المادة 3:** تلتزم شركة Karfahane بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن على الخصوص :

- إنجاز حملة تخريط جيولوجية بمقياس 1/25000 ؛
- تنفيذ حملة جيوفيزيائية مغناطيسية أرضية ؛
- تنفيذ للحفر بالدوران العكسي والجزري؛
- تحليل العينات.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة Karfahane ، باستثمار مبلغ لا يقل عن واحد وثلاثين مليونا وخمسمائة وخمسة آلاف (31.505.000) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد شركة Karfahane بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** يجب على شركة Karfahane أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 1200 و 1400 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة Karfahane ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 228 كم<sup>2</sup> بالنقاط : 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	589.000	2.134.000
2	28	615.000	2.134.000
3	28	615.000	2.137.000
4	28	623.000	2.137.000
5	28	623.000	2.138.000
6	28	589.000	2.138.000

**المادة 3:** تلتزم شركة **OreCorp** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- إنجاز حملة تخريط جيولوجية بمقياس 2000/1 ؛
- تنفيذ حملة جيوكيميائية أرضية ؛
- تنفيذ حملة بالدوران العكسي والجزري ؛
- القيام بتحليل مجموعة كبيرة من العينات.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **Ore Corp**، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وثلاثين ألفاً واربعمائة وواحد وخمسين (15.939.451) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد شركة **OreCorp** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائبة التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 094 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105 - 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة **Corp Ore** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 1200 و 1400 أوقية جديدة/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 094 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105 - 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة **Mauritanian Ressources** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 1200 و 1400 أوقية جديدة/للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **Mauritanian Ressources** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 176 صادر بتاريخ 26 دجمبر 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة امدنت تيكيت (ولاية أدرار) لصالح شركة **Ore Corp Mauritania Sarl**

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة رقم 1415 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Ore Corp Mauritania Sarl** ، و المسماة فيما يلي **Ore Corp** .

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة امدنت تيكيت (ولاية أدرار) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقاً مقصوراً للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

➤ القيام بتحليل مجموعة كبيرة من العينات.

و لإنجاز برنامجها للأشغال، تلتزم شركة **OreCorp** ، باستثمار مبلغ لا يقل عن خمسة عشر مليوناً وتسع مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وأربع مائة وواحد وخمسون (15.939.451) أوقية جديدة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات التي قيم بها والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 4:** تتعهد شركة **OreCorp** بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

**المادة 5:** فور الإشعار بهذا المرسوم ، يجب على شركة **OreCorp** أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، وثيقة تثبت إيداعاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

ومن جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 2200 و 2400 أوقية جديدة/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثامنة والتاسعة من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **OreCorp** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018-153 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018 يتضمن إنشاء و تنظيم مؤسسة مينية تسمى ميناء تانيت و يحدد آليات تسييره

### الباب الأول: ترتيبات عامة

**المادة الأولى:** يتم إنشاء بحرية تحمل اسم ميناء تانيت وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و

من صلاحية هذه الرخصة وإلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

**المادة 6:** يجب على شركة **OreCorp** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 7:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 – 179 صادر بتاريخ 26 دجبر 2018 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة كلب عويجه (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح شركة **OreCorp Mauritania Sarl**

**المادة الأولى:** تجدد الرخصة رقم 1416 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **OreCorp Mauritania Sarl** ، و المسماة فيما يلي **OreCorp** .

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب عويجه (ولايتي آدرار وانشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا للتعقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب).

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 232 كم<sup>2</sup> بالنقاط : 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	577 000	2.124.000
2	28	591.000	2.124.000
3	28	591.000	2.128.000
4	28	613.000	2.128.000
5	28	613.000	2.120.000
6	28	577.000	2.120.000

**المادة 3:** تلتزم شركة **OreCorp** بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا :

- إنجاز حملة تخريط جيولوجية بمقياس 2000/1 ؛
- تنفيذ حملة جيوكيميائية أرضية ؛
- تنفيذ حملة بالدوران العكسي والجزري ؛

يتلقى رئيس و أعضاء مجلس الإدارة، في إطار مهامهم، علاوات و تحفيظات طبقا للقوانين المعمول بها.

**المادة 5:** يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات الضرورية لتوجيه و دفع و رقابة أنشطة الميناء الخاضعة للصلاحيات الممنوحة للهيئة المشرفة و للوزير المكلف بالمالية في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 90 – 09 من 4 ابريل 1990 .

دون المساس بالأمر المنصوص عليها في ترتيبات أخرى من هذا المرسوم، يداول مجلس الإدارة على وجه الخصوص حول القضايا التالية:

- الميزانية والحسابات التقديرية
- مخطط التمويل
- الكشوف المالية
- القروض والضمانات والسلف
- الرسوم و رسوم استخدام المجال والمنشآت
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات
- عقد البرامج ، إن وجد؛
- الاتفاقيات التي تربط ميناء تانيت بالمؤسسات أو الهيئات الأخرى .
- قبول أو رفض الهبات و الإعانات
- اقتناء أو التصرف أو تبادل الممتلكات العقارية
- الهيكلة و النظام الداخلي و آليات الاكتتاب و سلم علاوات العمال و مسطرة الإجراءات
- برنامج الاستثمار و خطة التمويل

بيدي، إجباريا، مجلس الإدارة رأيه في جميع الأمور المتعلقة بالشرطة، و تنظيم المؤسسة و تنظيم المصالح العمومية التي تعمل في حدود مجاله.

**المادة 6:** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع مرات على أقل سنويا، بناء على استدعاء من رئيسه .

غير أنه بإمكانه الاجتماع في دورة غير عادية كل ما كان ذلك ضروريا بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه. و لا يمكنه أن يداول إلا في حالة حضور نصف الأعضاء للاجتماع. و في حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يتولى المدير العام للميناء سكرتاريا مجلس الإدارة.

يوجه الاستدعاء و جدول الأعمال و المستندات الخاصة باجتماع مجلس الإدارة إلى أعضاء المجلس على الأقل ثمانية أيام قبل الاجتماع يمكن تقليص هذه المهلة إلى أربعة أيام في حالة الاستعجال و بقرار من الرئيس.

يعتبر حضور اجتماعات مجلس الإدارة إلزاميا، إذا امتنع أي إداري من حضور ثلاث دورات متتالية لمجلس الإدارة فإن مأموريته تنتهي بقوة القانون إلا في حال قوة قاهرة يقدم مبررها للرئيس أو سلطة الوصاية.

تجاري، و تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية. و تخضع لوصاية الوزير المكلف بالصيد البحري .

يقع مقر ميناء تانيت في تانيت ببلدية امحجرات.

**المادة 2:** يكلف ميناء تانيت بتسيير، و حفظ و تشغيل و تجديد و تحسين و توسيع جميع المرافق المينائية .

قد يتم تكليف الميناء بتسيير بعض الخدمات العمومية المتعلقة بخدمات الموانئ.

و عليه، تتيح الدولة مجانا لميناء تانيت الأعمال و الأماكن و المعدات و المواد و الأدوات و المكاتب و الأثاث و الوثائق اللازمة لممارسة صلاحياتها.

تعتبر الحدود الحالية لميناء تانيت هي الحدود التي تم تحديدها بموجب المرسوم رقم 117/2016 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المحدد للمجال العمومي الأرضي والبحري لميناء تانيت و إرساء قطب بحري. يجب أن تخضع جميع التراخيص الممنوحة للبناء داخل حدود الميناء، تحت طائلة البطلان، إلى الاتفاق المسبق لميناء تانيت. لا يجوز القيام بالمناولة في منطقة الميناء إلا عن طريق ميناء تانيت أو أي هيئة معتمدة لهذا الغرض، طبقا للقوانين المعمول بها.

#### الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

**المادة 3:** يدار ميناء تانيت من طرف هيئة مداولة و يسير من طرف هيئة تنفيذية.

**المادة 4:** تسمى الهيئة المداولة بـ مجلس إدارة ميناء تانيت و يشمل بالإضافة إلى رئيسه، الأعضاء التاليين:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد و المالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالنقل؛
- والي ولاية انشيري أو ممثل عنه؛
- ممثل لعمال ميناء تانيت؛
- ممثلين للمنظمات المهنية للصيد؛

و يحوز للمجلس ، إضافة إلى ذلك، أن يدعو إلى جلساته أي شخص يعتبر حضوره مفيدا، و ذلك بصفته مراقبا.

يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المكلف بالصيد البحري، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد و بناء على رأي الوزراء المعنيين و باستشارة الهيئات المعنية. لا يمكن تمثيل الرئيس و أعضاء المجلس في جلسات مجلس الإدارة.

يستعين مجلس الإدارة في إطار مهمته بلجنة مصغرة تعرف بـ لجنة التسيير تعين من داخل المجلس و يفوضها السلطات الضرورية للرقابة و المتابعة الدائمة لتوجيهاته.



**المادة 9:** تحكم تنظيم و سير عمل مجلس الإدارة، فيما لم يذكر في المواد أعلاه، ترتيبات المرسوم رقم 90 - 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية و المعدل بالمرسوم رقم 2009 - 247 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2009.

تحدد علاوات المدير العام و المدير العام المساعد بمدولة من مجلس الإدارة موثقة و مصادق عليها من طرف سلطات الوصاية.

**المادة 10:** تخضع إدارة ميناء تانيت لسلطة مدير عام يساعده مدير عام مساعد، معينان بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري. و يتم إنهاء مهامها بنفس الصيغة .

يكلف المدير العام بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم له تقريراً عن تسييره. يتمتع المدير العام بكافة الصلاحيات لضمان الأداء السليم للمؤسسة، حيث يقوم باتخاذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض و خاصة تلك المتعلقة بمداولات مجلس الإدارة و اللجنة الإدارية. يحل المدير العام المساعد محل المدير العام في حالة غيابه أو عجزه و يمارس بعض الصلاحيات التي يخولها هذا الأخير له.

و هو بذلك يتولى المسؤوليات التالية:

- يسهر على تطبيق القوانين والنظم
- وهو مسؤول أمام مجلس الإدارة
- يكلف بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة و لجنة التسيير
- و هو الأمر بالصرف الوحيد للميزانية
- يسير ممتلكات المؤسسة
- يوقع العقود والمعاهدات مع الآخرين
- يسير العمال حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها والمقررة في النظام الأساسي الخاص بالعمال،
- يقوم باكتتاب العمال ومكافاتهم تبعاً للشروط والصيغ المقررة في النظم المعمول بها و المحددة من طرف مجلس الإدارة،
- يمارس السلطة الهرمية والتأديبية على كافة العمال
- يمثل المؤسسة أمام المحاكم و في كل قضايا الحياة المدنية،

يعد المدير العام خطة العمل السنوية و متعددة السنوات و كذا الميزانية التقديرية و حساب الاستغلال و كذلك الحصيلة النهائية للسنة المالية.

يبلغ المدير العام لرئيس مجلس الإدارة، بعد نهاية كل نصف سنة و قبل انقضاء 30 يوماً، التقرير الموجز لتسيير نشاط ميناء تانيت، و مراحل تنفيذ الميزانية و

توقع محاضر الاجتماعات من طرف الرئيس و سكرتير المجلس و عضوين من أعضاء مجلس الإدارة معينين لهذا الغرض في بداية كل دورة. يمسك سجل خاص بمداولات مجلس الإدارة و يجب قبل أي استخدام له أن يؤشر و يوقع بالأحرف الأولى من طرف رئيس مجلس الإدارة .

**المادة 7:** يتولى مجلس الإدارة تسيير الميناء و يمتلك السلطات التالية:

- يصادق على النظام الداخلي و تنظيم الميناء المقدمين من طرف المدير العام
- يحدد في إطار النظم المعمول بها صيغ الاكتتاب، بناء على اقتراح من المدير العام، والتعويضات و تسيير عمال الميناء. كما يحدد جداول أعداد العمال و يتخذ قراراً بشأن الوسائل التي يجب وضعها لمتابعة التكوين المهني والفني للعمال.
- يداول حول كل مشاريع المعاهدات، و الاقتناء والتبادل و حقوق الملكية العقارية. و يقبل المساعدات والوصايا و يأخذ كل المشاركات المعنية بصفة مباشرة بنشاطات الميناء.
- يداول قبل 15 ديسمبر من كل سنة، حول ميزانية السنة المالية و خلال السنة، حول التغييرات المحتملة على الميزانية.
- يناقش مقترحات الاقتطاع من صندوق الاحتياط و الاقتطاعات ذات الصبغة الاستعجالية من طرف المدير العام
- يداول قبل 30 يونيو من كل سنة، حول حسابات الاستغلال و حساب الخسارة والربح و حسابات مختلف الصناديق، ووضعية الخزينة، ووضعية القيم المحتمل تحصيلها، و حصيلة و تحويلات نتائج السنة المنصرمة. و يداول، في نفس الوقت، حول مشروع التقرير السنوي الذي يضم الوثائق المالية المحددة أعلاه، و مشاريع التنمية و كافة الوثائق الأخرى المفيدة، و يتخذ قراراً بشأن نشر التقرير.

**المادة 8:** يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس. يستدعي مجلس الإدارة و يسهر على احترام شرعية النقاشات. كما يوقع كافة العقود المعدة والمسموح بها من طرف مجلس الإدارة. و بإمكانه الحصول، في أي وقت شاء، على الحالة المحاسبية للميناء .

يستلم من المدير العام التقرير الفصلي المشار إليه في المادة 10 أدناه، و يبلغه لأعضاء مجلس الإدارة و وزير الوصاية. يستدعي مجلس الإدارة للمدولة من أجل اتخاذ القرارات الضرورية للسير المتوازن للسنة المالية.

**المادة 17:** تنظم محاسبة ميناء تانيت وفق قواعد المحاسبة التجارية المقررة في خطة المحاسبة الوطنية من طرف محاسب رئيسي أو مدير مالي يتم تعيينه من طرف مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

وعند الاقتضاء، يقاضي المحاسب الرئيسي أو المدير المالي لميناء تانيت أمام الغرفة المالية بالمحكمة العليا.

و مع ذلك تسيير المبالغ الناتجة عن المصادر غير العادية عند الاقتضاء، طبقاً للترتيبات المنصوص عليها في اتفاقيات أو معاهدات التمويل التي تحكمها .

**المادة 18:** يضمن ميناء تانيت استغلال و صيانة و تحديث المنشآت الموضوعة تحت تصرفه و يهدف التسيير إلى الحصول على معامل مردودية مقبول يتناسب والجهد المبذول ليغطي كافة تكاليف المديونية و يحقق الفوائد المرجوة و يحافظ على مبلغ مالي متداول كاف و يسعى إلى زيادة المبلغ الاحتياطي والقدرة على التمويل الذاتي بنسب مئوية معتبرة و بمردودية عالية لتغطية نفقات تحديث و توسيع الميناء.

يمكن أن تغطي تكاليف الاستثمار جزئياً من خلال زيادة المخصصات التي تقدمها الدولة والمجموعات المحلية أو الحاصلة من مشاريع التعاون الدولي.

لا يمكن لميناء تانيت أن يقتصر إلا في حال تغطية نفقات التجهيز أو الإصلاح الكبيرة. كما يمكنه التغلب على حاجيات الخزينة من خلال السلفات أو الضمانات المصرفية.

يقدم برامج الاستثمار متعددة السنوات والمشاريع التنموية إلى مجلس الإدارة و إلى سلطة الوصاية مصحوبة بالمبررات الاقتصادية و خطط تمويل إنجازها.

**المادة 19:** تخضع صفقات ميناء تانيت لأحكام قوانين الصفقات العمومية المعمول بها.

**المادة 20:** تعين وزارة المالية مفوضاً للحسابات مهمته التدقيق في سجلات و صناديق و حقايب و قيم ميناء تانيت و يعمل على مراقبة شرعية و صحة القوائم والنتائج والحسابات.

و لهذا الغرض، يمكنه القيام في أي وقت، بعمليات التدقيق والتفتيش التي يراها مناسبة، و يرفع إلى مجلس الإدارة تقريراً بذلك. و بإمكان مفوض الحسابات إستدعاء دورة عادية لمجلس الإدارة إن رأى ذلك مناسباً و يلتزم مفوض الحسابات و مفتشو المالية و المدققون الخارجيون بتوجيه نسخة من تقاريرهم إلى محكمة الحسابات.

يجب وضع القوائم والنتائج والحسابات لكل سنة مالية تحت تصرف مفوضي الحسابات قبل اجتماع مجلس الإدارة الذي سيصادق عليها قبل نهاية فترة ثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية.

درجة تقدم الأشغال قيد التنفيذ والوضعية المالية و حصيلة القيم المطلوب تحصيلها .

يقدم المدير العام لمجلس الإدارة مشروع ميزانية السنة المالية و ذلك قبل حلول 15 دجمبر من كل سنة .

كما يحيل للمجلس قبل 31 مارس حسابات الاستغلال و حساب الخسائر و الأرباح و حسابات مختلف الصناديق المالية والوضعية المالية و حصيلة القيم المطلوب تحصيلها، كما يبرر حصيلة و تحويلات نتائج عمليات السنة المنصرمة.

يخصم المدير العام من المبالغ المخصصة للاحتياط الموارد الضرورية لحسن سير عمل الميناء، و ذلك في حال الاستعجال، و يرفع بذلك تقريراً إلى رئيس مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام، على مسؤوليته، أن يفوض توقيع كل أو بعض المستندات ذات الطابع الإداري لأحد الموظفين التابعين لسلطته و حسب اختياره.

#### **الباب الثالث: النظام الإداري والمالي والمحاسبي**

**المادة 11:** يتم تسيير عمال ميناء تانيت حسب نظام أساسي طبقاً للاتفاقية الجماعية العامة و مدونة الشغل.

**المادة 12:** يحدد تنظيم ميناء تانيت بموجب هيكله مصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

و يجب ملاءمة الهيئات الإدارية المنبثقة عن هذه الهيكلة مع خصوصية مهام ميناء تانيت .

**المادة 13:** يتوفر ميناء تانيت على مداخيل ناتجة أساساً عن تسيير البنى التحتية التابعة له .

يسير الميناء أملاكه و الأرصدة الموضوعة تحت تصرفه سعياً إلى إنجاز هدفه في ظروف مثالية من المردودية و تمثياً مع الأهداف المنشودة.

**المادة 14:** تحدد الأسعار بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية تبعاً للأهداف الاقتصادية والمالية لميناء تانيت و يجب أن يأخذ في الاعتبار تكلفة الخدمة المؤداة.

**المادة 15:** تحال الميزانية التقديرية لميناء تانيت بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها إلى سلطات الوصاية للمصادقة عليها في غضون الثلاثين يوماً قبل بدء السنة المالية المعتمدة .

يجب أن تتسم الميزانية بالتوازن دون اللجوء إلى الإعانة من أجل تمويل نفقات التسيير، و الإهلاكات و الأعباء ذات النفع. و تشمل هذه الميزانية قسمين أحدهما للتسيير و الآخر خاص بالإستثمار . يحول الفائض الصافي من الميزانية إلى صندوق يوجه إلى تحديث و توسعة ميناء تانيت.

**المادة 16:** تبدأ سنة الميزانية والمحاسبة لميناء تانيت اعتباراً من فاتح يناير و تختتم في 31 دجمبر.

تتكون اللجنة الفنية للمرصد الاقتصاد و الاجتماعي من ممثلين عن الإدارة, والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

ويترأس الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرية هذه اللجنة الفنية, وتتكون من الأعضاء التاليين:

- قائد خفر السواحل الموريتانية ؛
- المدير العام لاستغلال موارد ومصائد الأسماك ؛
- مدير البحرية التجارية ؛
- مدير استصلاح الثورات البحرية والدراسات ؛
- مدير تنمية وتثمين المنتجات ؛
- مدير الصيد الفاري وزراعة الأسماك ؛
- مدير البرمجة و التعاون ؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات و الصيد ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي للمنتجات و زراعة الأسماك ؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت) ؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني
- منسق البرنامج الإقليمي لغرب إفريقيا (PRAO) ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للإحصاء ؛
- ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين.

ويتولى منسق المرصد سكرتاريا اللجنة الفنية. وتعد اللجنة الفنية اجتماعاتها العادية كل ثلاثة أشهر. بدعوة من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع كلما دعت الضرورة بدعوة من رئيسها أو ثلثي أعضائها. ويتم إبلاغ وزير الصيد والاقتصاد البحري بمحاضر اجتماعاتها.

**المادة 4:** تدار خلية المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد من طرف وحدة تنسيق تعمل تحت سلطة وزير الصيد والاقتصاد البحري.

**المادة 5:** تكلف وحدة التنسيق بتصميم و تحضير و متابعة إنجاز كافة نشاطات المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد. وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي :

- متابعة و مراقبة تنفيذ مختلف مهام الهيئة ؛
- تحديد و متابعة تنفيذ دفتر التزامات الهيئات المشاركة؛
- تسهيل تدخل الخبراء الوطنيين و الدوليين و تنسيق نشاطاتهم و السهر على مطابقة نتائج النشاطات مع المنتجات و الخدمات المنتظرة من المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد ؛

يصدر مفوض الحسابات تقريرا يشعر من خلاله الوزير المكلف بالمالية بتنفيذ المهمة التي أسندت إليه و يبرز فيه، عند الاقتضاء، المخالفات و التجاوزات التي لاحظها. يحال هذا التقرير إلى مجلس الإدارة. يضع ميناء تانيت آليات للرقابة الداخلية.

يستدعى مفوض الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة الذي ينعقد في غضون الثلاثة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية و ذلك للمصادقة على الحسابات. يجب أن توضع تحت تصرف مفوض الحسابات قبل انعقاد الاجتماع المذكور القوائم و النتائج و الحسابات للسنة المالية المحددة.

تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس الإدارة طبقا للنظم المطبقة.

**المادة 21:** يخضع ميناء تانيت للرقابة الخارجية المقررة بموجب الترتيبات التشريعية و التنظيمية المسيرة لرقابة المالية العمومية.

#### الباب الرابع: ترتيبات نهائية

**المادة 22:** يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري و وزير الاقتصاد و المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0265 صادر بتاريخ 09 أبريل 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0118 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 القاضي بإنشاء و تنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد"

**المادة الأولى:** من أجل وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية و الاجتماعية لقطاع الصيد يتم إنشاء خلية تابعة لديوان وزير الصيد و الاقتصاد البحري تدعى المرصد الاقتصادي و الاجتماعي للصيد (م.ا.ا.ص).

**المادة 2:** تكلف الخلية بتصميم و تحضير و متابعة وضع مرصد اقتصادي و اجتماعي وهي مكلفة على وجه الخصوص بما يلي :

- وضع آلية دائمة للمتابعة الاقتصادية و الاجتماعية لقطاع الصيد ؛
  - تحديد إطار تشريعي و مؤسسي يمكن من ضمان المتابعة و التقييم الاقتصادي و الاجتماعي لقطاع الصيد وكفاءاته ؛
  - إعداد دفاتر الالتزامات في إطار الشراكة مع المنتجين و مستخدمي معطيات القطاع ؛
  - ضمان نشر مذكرة دورية بشكل منتظم حول أداء قطاع الصيد و مساهمته في الاقتصاد الوطني.
- المادة 3:** يتم إنشاء لجنة فنية مكلفة بالتوجيه و المتابعة و المصادقة، قبل إعلان و نشر مذكرات و تقارير المرصد المتعلقة بالنتائج العامة للصيد.

**المادة 8 :** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة المقرر رقم 118 الصادر بتاريخ 06 مارس 2018 اللاغي للمقرر رقم 2017/0627 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2017 القاضي بإنشاء وتنظيم خلية تدعى "المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد".

**المادة 9 :** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 0913 صادر بتاريخ 27 ديسمبر 2018 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2466/ و ص ا ب بتاريخ 28 أكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخلت انواذيبو**

**المادة الأولى:** تغير ترتيبات المواد 1، 2، 3 و 7 من المقرر رقم 2466 /و.ص.ا.ب/ بتاريخ 28 أكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخلت نواذيبو، على النحو التالي:

**المادة الأولى 1 (جديد):** تطبيقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 /و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 والمشار إليه أعلاه، فإن مناطق الأصداف الواقعة في البحر وعلى الساحل والمحددة بالأسماء والإحداثيات الجغرافية التالية تعين مناطق إنتاج وتصنف طبقا لبيانات الجدول التالي:

- إخطار وزير الصيد والاقتصاد البحري بشكل منتظم بحالة كل مراحل التنفيذ ؛

- تولي سكرتاريا اللجنة الفنية.

**المادة 6 :** يكلف منسق المشروع بالسهر على حسن تسير أعمال الخلية، وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للوحدة. ويسير عمال الخلية. ويتخذ الإجراءات الضرورية لتشكيل فريق عمل متعدد التخصصات قادر على المساهمة في تنفيذ المشروع على الوجه الأحسن.

يتم تعيين منسق المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد. والذي له رتبة مدير مركزي مساعد، بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد، كما يمكن إنهاء مهامه وفق نفس الشروط.

ويمكن تعزيز طاقم الخلية بخبراء (أجانب و /أو وطنيين) مكنتين في إطار عقود تقديم خدمات قصيرة الأجل لتقديم الدعم الفني الضروري من أجل إرساء واستدامة المرصد الاقتصادي والاجتماعي.

#### **المادة 7: التمويل**

يتم تمويل المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد على النفقات الخاصة للدولة، خاصة صندوق ترقية الصيد بالإضافة إلى مشاركة الشركاء الفنيين والماليين.

التصنيف	أنواع الأصداف	الحدود الجغرافية	منطقة الإنتاج
أ	Crassostrea gigas	منطقة يحدها من الشمال شاطئ خليج النجم ومن الجنوب خط مستعرض إحداثياته الجغرافية هي التالية: نقطة أ: 21°01',35 شمالا - 17°00',28 غربا نقطة ب: 21°01',35 شمالا - 17°00',10 غربا	منطقة خليج النجم
أ	Crassostrea gigas	منطقة يحدها من الشمال شاطئ خليج أرخيميدس ومن الجنوب خط مستعرض إحداثياته الجغرافية هي التالية: نقطة أ: 21°01',30 شمالا - 16°59',50 غربا نقطة ب: 21°01',30 شمالا - 16°51',42 غربا	منطقة أرخيميدس
منطقة محظورة	Venus verrucosa	منطقة تحدها الإحداثيات الجغرافية التالية: نقطة أ: 20°48 شمالا - 17°02 غربا نقطة ب: 20°54 شمالا - 17°48 غربا	المنطقة البحرية Verrucosa
منطقة محظورة	Venus rosalina	منطقة تحدها الإحداثيات الجغرافية التالية: نقطة أ: 20°12 شمالا - 17°08 غربا نقطة ب: 20°19 شمالا - 17°12 غربا	المنطقة البحرية Rosalina
منطقة محظورة	Pernaperna	منطقة ساحل يحدها من الشمال مركز الصيد ومن الجنوب الرأس الأبيض: نقطة أ: 20°58',19 شمالا - 17°59',50 غربا نقطة ب: 21°01',30 شمالا - 17°02',58 غربا	المنطقة الساحلية

**المادة 2 (جديد):** تطبيقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 2860 /و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006 والمشار إليه أعلاه، فإن مناطق العمران والمناطق المينائية بالساحل تصنف بالنسبة لجميع أنواع الأصداف، من حيث السلامة، طبقا لبيانات الجدول التالي:

التصنيف	منطقة الإنتاج والحدود الجغرافية
منطقة محظورة	خليج كانصادو منطقة يحدها من الشمال رأس ري ومن الجنوب رأس كانصادو
منطقة محظورة	منطقة كانصادو العمرانية
منطقة محظورة	منطقة الميناء النفطي والميناء المعدني

**البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصيد وعلى طرق التحليل التي يتعين استخدامها المعدل.**

**المادة الأولى** تلغي و تستبدل ترتيبات الملحقين II و III الواردة في المادة 3 من المقرر المشترك رقم 2905 /و.ص.اب /و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعايير الميكروبيولوجية والكيميائية ومعايير الذيفان الإحيائية البحرية المطبقة على الرخويات الحية ذوات الصدفتين وعلى منتجات الصيد وعلى طرق التحليل التي يتعين استخدامها كما هو معدل بالمقرر المشترك رقم 2010 - 2504 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2010، بترتيبات الملحقين II و III من هذا المقرر.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 3:** يكلف الأمناء العامون لوزارات الصيد والاقتصاد البحري و التجارة والصناعة والسياحة و الصحة و البيئة والتنمية المستدامة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الملحق II (جديد)

**المعايير الكيميائية لرقابة بعض الملوثات في الرخويات الحية ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد**

#### الفصل الأول: المقادير القصوى من المعادن الثقيلة

يحدد احترام المقادير القصوى بالاعتماد على المحتويات المحددة في العينات المخبرية وذلك بتحليل كامل جسم الرخويات الحية ذوات الصدفتين والأسماك إذا كانت تستهلك كاملة عادة.

وفي حالة منتجات الصيد المجففة أو المخففة أو المحولة أو المكونة من أكثر من مركب، فإن المقدار الأقصى المطبق على المعادن الثقيلة هو المحدد في هذا المقرر، مع الأخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، النسب المتعلقة بالمركبات في المنتج مادام أي مقدار أقصى خاص لم يحدد لتلك الأنواع من المنتجات.

**المادة 3 (جديد)** تنشأ لجنة للمتابعة الصحية لمناطق إنتاج الأصداف تكلف لجنة المتابعة الصحية لمناطق إنتاج الأصداف بمهمة عامة تتمثل في متابعة تطبيق النظم المتعلقة بإنتاج وعرض الأصداف في السوق، وعليه فهي مكلفة خصوصا بتقييم الوضعية واتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة واقتراح الإجراءات اللازمة التي يجب على الوزارة المكلفة بالصيد القيام بها.

اللجنة يرأسها والي داخلت نواذيبو أو ممثل عنه وتضم في عضويتها كل من:

- رئيس منطقة نواذيبو الحرة أو ممثل عنه؛
- مدير تنمية وتثمين المنتجات أو ممثل عنه؛
- قائد خفر السواحل الموريتاني أو ممثل عنه؛
- المدير الجهوي للاستغلال في نواذيبو أو ممثل عنه ؛
- المدير الجهوي للتجارة أو ممثل عنه ؛
- المدير الجهوي للصحة أو ممثل عنه ؛
- المدير الجهوي للبيئة أو ممثل عنه ؛
- مدير المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد أو ممثله ؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك أو ممثله ؛

يتولى المدير الجهوي للاستغلال في نواذيبو سكرتارية هذه اللجنة.

**المادة 7 (جديد)** تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المقرر طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 017 - 2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة بعض ترتيبات المقرر: 2466/و.ص.اب الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 القاضي بتصنيف سلامة مناطق إنتاج الأصداف في داخلت نواذيبو.

**المادة 3:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 014 صادر بتاريخ 15 يناير 2019 القاضي بتعديل بعض ترتيبات المقرر رقم 2905-2006 /و.ص.اب /و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2006 المتعلق بالمعايير الميكروبيولوجية والكيميائية ومعايير الذيفان الإحيائية

1. الرصاص

المحتوى الأقصى (ملغ/كلغ وزن في الحالة الطازجة)	فئة المواد الغذائية
0.3	1.1 لحم عضلات الأسماك كما هو محدد في الفئتين (1) (2)
0.5	2.1 القشريات باستثناء اللحم البني لسرطان البحر وباستثناء رأس ولحم القشريات ذات الحجم الكبير (مثل <i>Palinurdae</i> )
1.5	3.1 الرخويات ذوات الصدفتين (3)
1.0	4.1 رأسيات الأرجل (بدون أحشاء) (3)

2. الكاديوم

المحتوى الأقصى (ملغ/كلغ وزن في الحالة الطازجة)	فئة المواد الغذائية
0.05	1.2 لحم عضلات الأسماك كما هو محدد في الفئات أ و ب و ج من اللائحة أ باستثناء أنواع الأسماك المعددة في النقطة 1.1.2
0.1	1.1.2 لحم عضلات: بونيت ( <i>Sardasarda</i> )، صار أسود الرأس ( <i>Diplodusvulgaris</i> )، الأنشوفة ( <i>Engraulis encrasicolis</i> )، البوري ( <i>Mugillabrosuslabrosus</i> )، الشاخور ( <i>Trachuruspecies</i> )، سمك ( <i>Luvarusimperialis</i> ) السردين ( <i>Sardinapilchardus</i> )، التونة ( <i>Thunusspecies&amp;Euthynnusspecies</i> )، سمك موسى ( <i>Dicologlossacuneata</i> ).
0.3	1.2.2 لحم عضلات السيف ( <i>Xiphias gladius</i> )
0.5	2.2 القشريات باستثناء اللحم البني لسرطان البحر وباستثناء رأس ولحم القشريات ذات الحجم الكبير (مثل <i>Palinurdae</i> )
1.0	3.2 الرخويات ذوات الصدفتين
1.0	4.2 رأسيات الأرجل (بدون أحشاء)

3. الزنبق

المحتوى الأقصى (ملغ/كلغ وزن في الحالة الطازجة)	فئة المواد الغذائية
0,5	1.3 الرخويات ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد ولحم عضلات السمك باستثناء تلك المشار إليها في و 1.1.3

1	1.1.3 لحم عضلات:
	عفريت البحر ( <i>Lophius species</i> )، بونيت ( <i>Sardasarda</i> )، سمك ( <i>Makairas species</i> )، البوري ( <i>Mullus species</i> )، القباب، سمك ( <i>Centroscymscoelolepis</i> )، الشفنين البحري، سمكة ( <i>Istiophorus platypterus</i> ) سمك ( <i>Lepidopiscodatus</i> )، سمك ( <i>Aphanopus carbo</i> )، أسماك القرش (جميع الأنواع)، سمك ( <i>Lepidocybium flavobrunneum</i> )، سمك ( <i>Ruvettus pretiosus</i> )، سمك ( <i>Gempylus serpens</i> ) سمك، السيف، التونة ( <i>Thunus species &amp; Euthynnus species, Katsuwonus pelamis</i> )

الفصل الأول مكرر: المقادير القصوى من الذيفان الإحيائية وHPA (جديد)

الذيفان الإحيائية وPCB (4)

المقادير القصوى		المواد الغذائية
مجموع الذيفان الإحيائية وPCB من نوع الذيفان الإحيائية (OMS-PCDD/F- TEQ) (5)	مجموع الذيفان الإحيائية (OMS-PCDD/F- TEQ) (5)	فئة المواد الغذائية
8 بيكوغرام/غ من الوزن في الحالة الطازجة	4 بيكوغرام/غ من الوزن في الحالة الطازجة	1- لحم عضلات السمك ومنتجات الصيد والمواد المشتقة باستثناء الأنقليس (2) (6). يطبق المقدار الأقصى على القشريات باستثناء اللحم الأسمر للكارب وباستثناء رأس ولحم صدر سرطان البحر والقشريات المشابهة ذات الحجم الكبير ( <i>Palinuridae</i> و <i>Nephropidae</i> )
12 بيكوغرام/غ من الوزن في الحالة الطازجة	4 بيكوغرام/غ من الوزن في الحالة الطازجة	2- لحم عضلات الأنقليس ( <i>Anguilla anguilla</i> ) ومشتقاته
10 بيكوغرام/غ من الزيت	2 بيكوغرام/غ من الزيت	3- الزيوت البحرية (زيت السمك، زيت كبد السمك، وزيوت الكائنات البحرية الأخرى المخصصة لاستخدام البشري)

الكربوهيدرات العطرة المتعددة الدورات (HPA)

المقادير القصوى µg/كغ من الوزن في الحالة الطازجة		المواد الغذائية
مجموع بنزوا بيرن و بنزوانتراسين و بنزوب فليوراتن و كريزين (6)	بنزوا بيرن	
10	2	زيت السمك
12	2	لحم عضلات الأسماك المدخنة ومنتجات الصيد المدخنة (1)، (2)، (3) باستثناء المواد المذكورة في النقاط 2.1.1 و 2.1.2
30	5	2.1.1 سبارتن ( <i>sprattus sprattus</i> ) المدخن (1)، (4)، الرغويات ذوات الصدفتين (الطازجة والمبردة والمجمدة) (2)

35	6	2.1.2 الرخويات ذوات الصدفتين (5) (المدخنة)
<p><b>2.2 المنتج الذي تؤخذ منه العينة</b> تكون كل حصة يراد تحليلها موضوع أخذ عينات منفصلة.</p> <p><b>3.2 الاحتياطات الواجب اتخاذها :</b> خلال أخذ العينات وتحضيرها في المختبر، يجب اتخاذ الاحتياطات لتفادي أي تلف قد يغير محتوى هذه العينات من الرصاص والكاديوم والزرنيق أو يؤثر على التحليل أو على مدي تمثيل العينات الإجمالية.</p> <p><b>4.2 العينات الأولية:</b> حسب الإمكان، تؤخذ العينات الأولية من نقاط مختلفة من الحصة أو الحصة الفرعية.</p> <p><b>5.2 العينة الإجمالية:</b> يتم الحصول على العينة الإجمالية بواسطة جمع كافة العينات الابتدائية. ويجب أن يزن 1 كغ على الأقل إلا إذا كان ذلك غير ممكن.</p> <p><b>6.2 توزيع العينة الإجمالية إلى عينات مخبرية لأغراض الرقابة والطعن والتحكيم:</b> إن العينات المخبرية المخصصة لأغراض الرقابة والطعن والتحكيم تؤخذ من عينة إجمالية منسجمة ويجب أن يكون حجم العينات كافيا للتمكين من تحليل مزدوج على الأقل.</p> <p><b>7.2 تعبئة وإرسال العينات الإجمالية والمخبرية:</b> توضع كل عينة إجمالية أو مخبرية في إناء نظيف مصنوع من مواد جامدة، يحميها بشكل مناسب من أي عامل تلوث وأي فقدان للمادة المراد تحليلها عن طريق الامتصاص على الحافة الداخلية للإناء أو أي ضرر يمكن أن ينتج عن النقل. ويجب اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية لتفادي أي تبدل في تركيب العينات خلال النقل أو التخزين.</p> <p><b>8.2 إقبال وإصاق العلامات على العينات المخبرية</b> تختم كل عينة رسمية في مكان أخذها وتعرف بكل وضوح بواسطة الإصاقعلامة عليها تبين تاريخ ومكان أخذ العينة وكذا أية معلومات إضافية قد تفيد التحليل.</p> <p><b>3. أخذ العينات</b> من الأفضل أخذ العينات في مناطق محددة في مناطق إنتاج الأصداف أو حين يدخل المنتج في السلسلة الغذائية و/أو عندما تكون حصة مميزة يمكن تعريفها. ويجب أن تضمن طريقة أخذ العينات المطبقة تمثيل العينة الإجمالية للحصة المراد فحصها.</p> <p><b>1.3 عدد العينات الابتدائية:</b> في حالة المنتجات السائلة والتي أصلها من منتجات البحر والتي يمكن أن نفترض لها توزيعا متجانسا للملوث المعني داخل حصة معينة، فإنه يكفي أخذ عينة أولية من كل حصة (يبين رقم الحصة) التي تشكل العينة الإجمالية. وبالنسبة للمنتجات الأخرى، يبين الجدول رقم 1 العدد الأدنى للعينات الأولية التي يجب أخذها من الحصة.</p>	<p>(1) عندما يستهلك السمك كاملا، يطبق المقدار الأقصى على السمك الكامل.</p> <p>(2) المواد الغذائية المتعلقة بأحد الاصناف التالية و ذلك حسب النوع:</p> <p>القشريات المقشرة، الحية، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة، القشريات الغير مقشرة المطبوخة في الماء او البخار حتي تلك المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة طحين،دقيق ومسحوق القشريات الموضوعة في قالب علي شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• شحوم وزيتوت الاسماك واجزائها المصفاة ولكنها لم يحدث فيها تغير كيميائي</li> <li>• زيت كبد السمك واجزائه،</li> <li>• شحوم وزيتوت الاسماك واجزائها غير زيت كبد السمك</li> </ul> <p>(3) الاسماكالمجففة، المملحة، الاسماك المدخنة حتي تلك منها المطبوخة قبل او اثناء التدخين، دقيق ومسحوق الاسماك الموضوعة في قالب علي شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري.</p> <p>(4) بالنسبة للمواد المعلبة فان الاختبار يجري علي كامل محتوى العلبة</p> <p>(5) الرخويات سواءا منها تلك المنزوعة الاصداف الحية، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة، اللاقاريات المائية الأخرى غير القشريات و الرخويات الحية، الطازجة، المبردة، المجمدة، المجففة، المملحة، دقيق ومسحوق اللاقاريات المائية الأخرى غير القشريات الموضوعة في قالب علي شكل حبوب معدة للاستهلاك البشري</p>	<p><b>الفصل الثاني: طرق أخذ العينات للرقابة الرسمية لمحتويالمعادن الثقيلة</b></p> <p><b>1. موضوع ومجال التطبيق:</b> إن العينات المخصصة للرقابة الرسمية لمقادير الرصاص والكاديوم والزرنيق في الرخويات الحية ذوات الصدفتين ومنتجات الصيد يجب أخذها بالطرق الموصوفة أسفله. تعتبر العينات المحصول عليها ممثلة للحصة التي أخذت منها.</p> <p><b>2. ترتيبات عامة</b></p> <p><b>1.2 الاشخاص :</b> يجب أن يتم أخذ العينات من قبل شخص مؤهل ومفوض لذلك الغرض.</p>



بالنسبة لكل الإجراءات المستخدمة، يجب أن يكون كامل جسم الرخويات ذات الصدفتين والقشريات والأسماك الصغيرة جزءا من المواد المحللة إذا كانت تستهلك عادة كاملة.

## 2. طريقة التحليل المستخدمة من قبل المخبر وشروط المراقبة.

1.2 شروط خاصة لتحاليل الرصاص والكاديوم والزنبق.

ليس هناك طرق خاصة لتحديد مقادير الرصاص والكاديوم والزنبق. ويجب على المختبرات استخدام طرق لتحديد مقادير الرصاص والكاديوم والزنبق معتمدة أو معترف بها دوليا وتستوفي شروط معيار EN 13804 "المواد الغذائية -تحديد العناصر النادرة-معايير الأداء، وعموميات إعداد العينات" أو معيار دولي معادل له.

التوابت	القيمة / التعليق
حدود الاكتشاف	لا تتجاوز عشر القيمة القصوى (*)
حدود الكمية	لا تتجاوز خمس القيمة القصوى (*)
الدقة	قيم HORRATR أو HORRATR أقل من 1.5 خلال الاختبار الجماعي للتصديق
الاستعادة	80% - 120% (كما هو مبين في الاختبار الجماعي)
الخاصية	لا تشويش بسبب المصفوفة أو الطيفيات

(\*) القيمة القصوى المبينة في هذا المقرر للرصاص والكاديوم والزنبق.

المصادقة علناطرق المستخدمة في مواد تجريب الاختبارات الجماعية تشمل في حدود الإمكان على مادة مرجعية معتمدة. وينبغي أن تستوفي تلك الطرق معايير الأداء الواردة في الجدول 3.

## 2.2 تقدير دقة التحليل وحساب نسبة الاستعادة.

تقدر دقة التحليل عن طريق ادراج، قدر المستطاع، مواد مرجعية معتمدة مناسبة في سلسلة التحاليل وتؤخذ في الحسبان لزوما التوصيات المعدة تحت إشراف IUPAC/ISO/AOAC (الأدلة المنسقة لاستخدام معلومات الاستعادة في القياس التحليلي. نشر ميكئي تومسون، ستيفين ل ر أليسون، أليس فاجلج، بول ويلنس وروجر وود، الكيمياء التطبيقية البحتة، 1999، العدد رقم 71، ص.ص 334 - 348 (إنجليزي)).

تسجل نتيجة التحليل على شكل مصحح أم لا. ويجب تبين طريقة التسجيل ونسبة الاستعادة.

## 3.2 التعبير عن النتائج

لأغراض المراقبة الرسمية لمقادير المعادن الثقيلة، يقوم المختبر بتحليلين مستقلين للعينات المخبرية ويحسب معدل

يجب أن يكون وزن الكميات الاولية متشابهة. وأي خروج عن هذه القاعدة يجب تبيينه على العلامة الملصقة الواردة في النقطة 8.2. إذا اضررت الحصة في مغلفات متباينة، فإن عدد مغلفات (العينات الاولية) التي يتعين أخذها لتكوين العينة الإجمالية مبين في الجدول 2

## الجدول 1 : العدد الأدنى للعينات الاولية التي يجب أخذها من الحصة

وزن الكمية (كغ)	العدد الأدنى من العينات الاولية الواجب أخذها
أقل من 50	3
50 إلى 500	5
أكثر من 500	10

## الجدول 2: عدد المغلفات الواجب أخذها لتكوين العينة الإجمالية

عدد مغلفات الموجودة أو الوحدات في الحصة	العدد الأدنى من مغلفات أو الوحدات الواجب أخذها
1 إلى 25	1 مغلف أو وحدة
26 إلى 100	حوالي 5%، على الأقل 2 مغلف أو وحدة
أكثر من 100	حوالي 5%، على الأقل 10 مغلف أو وحدة

## 4. مطابقة الحصة أو الحصة الفرعية للمواصفات.

لأغراض الفحص، يقوم المختبر بتحليلين مستقلين على الأقل للعينات المخبرية ويحسب معدل النتائج. إذا كان ذلك المعدل مطابقا للحد الأقصى المبين في هذا المقرر، يتم قبول الحصة. وإذا تجاوز ذلك المعدل الحد الأقصى المبين في هذا المقرر ترفض.

## الفصل الثالث: تحضير العينات وطرق التحليل المستخدمة للمراقبة الرسمية لمقادير المعادن الثقيلة

### 1. الإجراءات الخاصة لتحضير العينات للرصاص والكاديوم والزنبق :

يتعلق الأمر بالحصول على عينة مخبرية ممثلة ومتجانسة دون إدخال تلوث ثانوي إليها.

الإجراءات الموضحة في المواصفة EN 13804، "المواد الغذائية -تحديد العناصر النادرة-معايير الأداء، وعموميات إعداد العينات" يمكن استخدامها أو أي إجراء مماثل.

## 1. الطرق الروتينية:

أ - إن الطرق الروتينية التي يمكن استخدامها لمراقبة القيمة القصوى من الأزوت القاعدي الطيار الكلي هي:

- الإنتشار المجهرى الذي وصفه كونوي وبيرن (1933)؛

- التقطير المباشر الذي وصفه أنتوناكوبولوس (1968)؛

- تقطير مستخرج منزوع البروتين بواسطة حمض ثلاثي الكلوراسينيك (لجنة الدستور الغذائي للأسمك ومنتجات الصيد، 1968).

وفي حالة الشك أو النزاع حول نتائج التحليل المقام به بإحدى الطرق الروتينية، فإن الطريقة المرجعية هي وحدها التي يمكن استخدامها للتأكد من النتائج.

ب - يجب أن تتكون العينة من حوالي 100غ من اللحم مأخوذة، على الأقل، في ثلاثة أماكن مختلفة وممزوجة بواسطة السحق.

## 2. الطريقة المرجعية:

### 1.2 الهدف ومجال التطبيق

تصف هذه الطريقة الإجراءات المرجعية المستخدمة بشكل روتيني من قبل المختبرات الرسمية لتحديد تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي في الأسماك ومنتجات الصيد. وتطبق على تراكيز تتراوح بين 5ملغ/100غ و100ملغ/100غ على الأقل.

### 2.2 تعريف:

يعني " تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي" مقدار أزوت القواعد الأزوتية الطيارة، كما هو محدد في الإجراءات الموصوفة. ويعبر عنه بـملغ/100غ.

تستخرج القواعد الأزوتية الطيارة من عينة بواسطة محلول حمض بيركلوريك بتركيز 0.6 mol/l وبعد جعل لوسط قلوي، يخضع المستخرج لتقطير البخار ويتم امتصاص المكونات القاعدية الطيارة من قبل مستقبل للحمض. يحدد تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي بواسطة معايرة القواعد التي تم امتصاصها.

### 3.2 المواد الكيميائية

ما لم يبين عكس ذلك، يتعين استخدام منتجات كيميائية تمتاز بصفة الكاشفات. يجب أن يكون الماء المستخدم مقطرا أو منزوع المعادن وذا نقاوة على الأقل معادلة. وما لم يبين عكس ذلك، يعني "المحلول" محلولاً مائياً يستوفي المواصفات التالية:

أ - محلول حمض بيركلوريك = 6غ/100 مل؛

ب - محلول هيدروكسيد البوتاسيوم = 20غ/100 مل؛

ج - محلول معياري من حمض الكلور هيدريك بتركيز 0.05 مول/لتر (0.05N).

النتائج. إذا كان ذلك المعدل مطابقاً للمقدار الأقصى المحدد في هذا المقرر، يتم قبول الحصة. وترفض إذا تجاوز ذلك المعدل المقدار الأقصى المحدد في هذا المقرر.

يجب إعطاء النتائج بنفس وحدات المقادير القصوى المحددة في هذا المقرر.

## الفصل الرابع: المقدار الأقصى من الأزوت القاعدي الطيار الكلي وطرق التحليل التي يجب استخدامها


إن منتجات الصيد غير المحولة المنتمية إلى فئات الأنواع المبينة في النصوص القانونية المعمول بها تعتبر غير صالحة للاستهلاك البشري عندما تولدنتائج التحليل الحسية شكاً حول طزاجتها وتظهر المراقبة الكيميائية تجاوز الحدود التالية من الأزوت القاعدي الطيار الكلي:

أ - 25 ملغ أزوت/100غ من اللحم لأنواع مثل السيباست، و *Helicolenus dactylpterus* و *Sebastichthys capensis*؛

ب - 30 ملغ أزوت/100غ من اللحم بالنسبة للأنواع المنتمية إلى فصيلة *Pleuronectidae*؛

ج - 35 ملغ أزوت/100غ من اللحم بالنسبة للأنواع المنتمية إلى فصيلتي *Gadidae* و *Merlucciidae*.

إن آلية التقطير المستخدمة لبخار الأزوت القاعدي الطيار الكلي يجب أن تطابق الشكل التالي



آلية تقطير بخار الأزوت القاعدي الطيار الكلي

## الفصل الخامس: طرق التحليل لتحديد تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي

المستخرج الذي تم الحصول عليه بهذه الطريقة يمكن حفظه مدة سبعة أيام على الأقل في درجة حرارة تتراوح بين +2 و+6 درجة.

#### ب - التقطير ببخار الماء

توضع 50.0 ملل من المستخرج الذي تم الحصول عليه طبقاً للنقطة أ في جهاز تقطير بالبخار (النقطة 4.2 هـ). وللتأكد لاحقاً من جعل المستخرج قلوي، تضاف عدة قطرات من الفينولفتالين (النقطة 3.2 هـ). وبعد إضافة عدة قطرات من العامل المضادة للرغوة على أساس السيلكون، يضاف إلى المستخرج 6.5 ملل من محلول الصودا الكاوية (النقطة 3.2 ب).

تضبط آلية التقطير بطريقة يتم بها الحصول على 100 ملل من القطارة في 10 دقائق، يتم غمر أنبوب سيلان القطارة في إناء يحتوي على 100 ملل من حمض البوريك (النقطة 3.2 د)، تضاف إليه 3 إلى 5 قطرات من الكاشف (النقطة 3.2 ز). يوقف التقطير بعد 10 دقائق بالضبط. نزع أنبوب السيلان من الوعاء وتنظيفه بالماء. تحدد القواعد الطيارة الموجودة في محلول الإناء بواسطة المعايرة بمحلول معياري من حمض الكوريديريك (النقطة 3.2 ج). تحدد pH النقطة القسوى يجب أن يكون  $5.0 \pm 0.1$ .

#### ج - المعايرة

يجب القيام بالتحاليل بشكل مزدوج. وتكون الطريقة المطبقة صحيحة إذا كان الفرق بين تحليتين لا يتجاوز 2 ملغ/100 غ.

#### د - الاختبار التجريبي

يتم القيام باختبار تجريبي طبقاً للنقطة ب. يتم استخدام 50.0 ملل من محلول حمض البيروكلوريك بدل المستخرج (النقطة 3.2 أ).

#### 6.2 حساب تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي

يتم حساب تركيز الأزوت القاعدي الطيار الكلي عبر معايرة محلول الالتقاء بواسطة حمض الكلور هيدريك (النقطة 3.2 ج) مع تطبيق المعادلة التالية:

**ملاحظة:** مع توفر جهاز تقطير أوتوماتيكي، يجب أن تتم المعايرة بـ محلول معياري من حمض الكلور هيدريك بتركيز 0.1 مول/لتر (0.01N).

د - محلول حمض البوريك = 3 غ/100 ملل؛

هـ عامل مضاد للرغوة أساسه السيلكون؛

و - محلول فينولفتالين = 1 غ/100 ملل من الإيثانول بنسبة 95%؛

ز - مؤشر (Tashiro Mixed Indicator): تذويب 2 غ من أحمر المثل و 1 غ من أزرق المثيلين في 1000 ملل من الإيثانول بنسبة 95%.

#### 4.2 الأدوات والملحقات

أ - فرامة تعطي لحم سمك مفروم ومتماسكة بشكل كاف؛

ب - خلاطة ذات سرعة عالية تتراوح سرعتها بين 8000 و 45000 دورة للدقيقة؛

ج - مرشح مطوي قطره 150 ملم وسريع الترشيح؛

د - قطارة سعتها 5 ملل مرقمة بـ 100/1 من ملل؛

هـ - آلية تقطير بالبخار. يجب أن تتوفر تلك الآلية على نظام يمكن من ضبط انسياب البخار وإنتاج كمية من البخار ثابتة خلال فترة معينة. يجب تصميم تلك الآلية بطريقة تمنع تسرب القواعد الحرة الناتجة عندما تضاف مواد ثقيلة.

#### 5.2 التنفيذ

**تنبيه:** أثناء تداول حمض البيروكلوريك الأكال جدا، يتعين اتخاذ الاحتياطات والتدابير الوقائية الضرورية. يجب، قدر الإمكان تحضير العينات في أقرب الأجل بعد وصولها طبقاً للتعليمات التالية:

#### أ - تحضير العينة

سحق جيد للعينة المراد تحليلها في فرامة طبقاً لمواصفات النقطة 4.2 أ. أخذ 10 غ + 0.1 غ من العينة المسحوقة ووضع ما أخذ في إناء مناسب. يمزج ما أخذ مع 90.0 ملل من محلول حمض البيروكلوريك طبقاً لمواصفات النقطة 3.2 أ. ويتم انسجامة مدة دقيقتين بواسطة خلاطة طبقاً لمواصفات النقطة 4.2 ب، ثم يتم ترشيحه.

$$- V_0) \times 0.14 \times 2 \times 100) ABVT \text{ (en mg/100} = (V_1$$

-  $V_1$  = حجم حمض الكلور هيدريك بنسبة 0.01 مول/لتر بالنسبة للعينة؛

$V_0 =$  حجم حمض الكلور هيدريك بنسبة 0.01 مول/لتر بالنسبة للعينة الشاهدة؛

$M =$  حجم العينة بالغرام؛

### ملاحظات:

أ - يجب القيام بالتحاليل بشكل مزدوج. وتكون الطريقة المطبقة صحيحة إذا كان الفرق بين تحليين لا يتجاوز 2 ملغ/100 غ.

ب - التأكد من التجهيز عبر تقطير محاليل  $NH_4Cl$  تساوي 50 ملغ من الأزوت القاعدي الطيار الكلي / 100 غ.

ج: الفارق النموذجي لإمكانية الإعادة 1.20 ملغ/100 غ =  $S_r$ ؛

الفارق النموذجي لإمكانية المقارنة 2.5 ملغ/100 غ =  $S_R$ ؛

**الملحق الثالث: معايير الذيفان الأحيائية البحرية المطبقة على الرخويات ذوات الصدفتين والطرق المعترف بها**

**الفصل الأول: الكمية الإجمالية للذيفان الأحيائية البحرية التي ينبغي عدم تجاوزها:**

ينبغي ألا تتجاوز الكمية الإجمالية للذيفان الأحيائية (مقاسة في كامل الجسم أو في الجزء المستهلك منه وحده) الحدود التالية:

- بالنسبة لذيفان المحار المسبب للشلل (PSP) 800 ميكروغرام في الكيلوغرام؛
- بالنسبة لذيفان المحار المسبب لفقدان الذاكرة (ASP) 20 ميليغرام من حامض دومويك في الكيلوغرام؛
- بالنسبة لحمض أوكادايك فان الدينوفيزيستوكسين والبكتونوتوكسين مجتمعة 160 ميكروغرام من مساوي حمض أوكادايك في الكيلوغرام؛
- بالنسبة يوسونكسين 1 مغ من مساوي اليوسونكسين في الكيلوغرام؛
- بالنسبة آزاسبيراسيد 160 ميكروغرام من مساوي آزاسبيراسيد في الكيلوغرام.

**الفصل الثاني: الطرق المعترف بها لتحليل واكتشاف الذيفان الأحيائية البحرية**

**1 . طريقة اكتشاف وتحليل الذيفان المسببة للشلل (PSP):**

1.1 يجب تحليل المحتوى من الذيفان المسببة للشلل (PSP) في الأجزاء المستهلكة من الرخويات (الجسم كله أو أي جزء منه يمكن استهلاكه) طبقا لطريقة التحليل البيولوجي أو أية طريقة أخرى معترف بها دوليا. ويمكن جمع طريقة التحليل البيولوجي، عند الاقتضاء مع طريقة

أخرى لاكتشاف الساكزيتوكسين أو إحدى مثيلاتها بشرط معايرتها.  
1.2 وفي حالة الاعتراض على النتائج فإن الطريقة المرجعية هي الطريقة البيولوجية: طريقة AOAC رقم 959.08، 1990.

**2. طريقة تحليل واكتشاف الذيفان المفقدة للذاكرة (ASP):**

يجب تحليل المحتوى من الذيفان المسبب لفقدان الذاكرة (ASP) في الأجزاء المستهلكة من الرخويات (الجسم كله أو أي جزء منه يمكن استهلاكه) بواسطة التحليل الكروماتوغرافي السائل عالي الكفاءة (HPLC) أو أية طريقة أخرى معترف بها.

وفي حالة الاعتراض على النتائج فالطريقة المرجعية هي الطريقة UVHPLC/ حسب طريقة كيليام وآخرين، 1995.

**3. طريقة تحليل واكتشاف الذيفان المحبة للدهون**

طريقة التحليل المستخدمة للكشف عن الذيفان المحبة للدهون هي طريقة LC-MS / MS وهي الطريقة المعترف بها للكشف عن السموم البحرية محبة للدهون التالية

- مجموعة حمض أوكادايك AO، DTX1، DTX2، DTX3 بما في ذلك استراتها
- مجموعة بيكتينوتوكسين PTX1، PTX2، حمض
- مجموعة حمض فيزوتوكسين OH 45، YTX، homo YTX، YTX
- مجموعة حمض آزاسبير AZA1، AZA2، AZA3

### ملاحظة

1. يتم احتساب معادل السمية العام باستخدام عوامل التكافؤ مع السمية (*toxicity equivalent factors, TEF*) التي أوصت بها الهيئة الأوروبية لسلامة الأغذية EFSA
2. اكتشفت نظائر جديدة ذات أهمية للصحة العامة، فإنه يجب أدراجها في التحليل. يتم احتساب معامل السمية العام باستخدام عوامل التكافؤ مع السمية (TEF)
3. هناك طرق أخرى، مثل التحليل الكروماتوغرافي السائل (LC) - مقياس طيف الكتلة (MS)، التحليل الكروماتوغرافي السائل

**المادة الأولى:** تعدل وتكمل ترتيبات المادة 25 من المقرر المشترك رقم 979 الصادر بتاريخ 4 يونيو 2012 المتعلق بتنفيذ المرسوم رقم 072-2012 الصادر بتاريخ 12 مارس 2012، المنظم للقواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري، وذلك على النحو التالي:

**"المادة 25 (جديدة):** المنتجات الناتجة عن معالجة منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها الغير المخصصة للاستهلاك البشري يجب أن تتوافق مع المعايير الدولية والمعايير الوطنية، حسب الاقتضاء.

(أ) يجب أن تستوفي منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها المعايير الميكروبيولوجية التالية:  
(1) العينات التي يتم أخذها مباشرة بعد المعالجة - المطثية الوشيقية: غياب في واحد (1 غرام) من المنتج

(2) العينات التي يتم أخذها من منتجات الصيد الثانوية النهائية أثناء التخزين أو في نهايته في مصنع تحويل منتجات الصيد الثانوية و مشتقاتها: السالمونيلا: غياب في 25 غ:  $n = 5, c = 0, m = 0, M = 0$ ؛  
البكتيريا المعوية: في 1 غ:  $n = 5, c = 2, m = 10, M = 300$ ؛

حيث:

- $n =$  عدد العينات المطلوب اختبارها،
- $m =$  قيمة العتبة لعدد البكتيريا. تعتبر النتيجة مرضية إذا كان عدد البكتيريا في جميع العينات لا يتجاوز  $m$ ،
- $M =$  القيمة القصوى لعدد البكتيريا. تعتبر النتيجة غير مرضية إذا كان عدد البكتيريا في واحد أو أكثر من العينات أكبر أو يساوي  $M$ ، و
- $c =$  عدد العينات التي يمكن أن يكون عدد البكتيريا فيها بين  $M$  و  $m$ ، وتكون العينات دائماً مقبولة إذا كان عدد البكتيريا في العينات الأخرى أقل من أو يساوي  $m$ .

ومع ذلك، لا تنطبقا لمعايير الميكروبيولوجية المنصوص عليها في هذه المادة على زيوت الأسماك المشتقة من معالجة منتجات الصيد الثانوية، حيث يتم أخذ عينات من البروتينات الحيوانية المجهزة التي تم الحصول عليها أثناء نفس المعالجة لضمان الامتثال هذه المعايير.

(ب) يسمح باستخدام مادة الإيثوكسيكين كمضاد للأكسدة والخلطات المحتوية على هذا المضاد في منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها التي ستستخدم كمواد أولية لتغذية الحيوانات حتى 30 سبتمبر 2019؛

(ت) منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها التي ستستخدم كمواد أولية لتغذية الحيوانات و

عالي الكفاءة (HPLC) مع الكشف الملائمة، والتجارب المناعية الاختبارات الوظيفية، مثل اختبار تثبيط إنزيم الفوسفاتيز، كل هذه الطرق يمكن استخدامها بدلا من أسلوب الاتحاد الأوروبي EU-R.L. LC-MS/MS، شريطة ما يلي:

- (أ) إذا كانت إحدى هذه الطرق أو مجتمعة يمكنها الكشف على الأقل عن النظائر المشار إليها في النقطة (أ) 1 من هذا الفصل. وعند الاقتضى، يتم تعريف معايير أكثر ملائمة
- (ب) استيفائهم للمعايير الأداء المحددة من قبل المختبر المرجعي المذكور. كان ينبغي أن تكون هذه الطرق قد تمت معايرتها عن طريق التحاليل البين مخبرية وتكون قد اجتازت بنجاح الاختبارات التي تجري كجزء من برنامج اختبارات الفعالية.
- (ت) على ان يضمن تنفيذها مستوى مماثل حماية الصحة العامة.

مقرر مشترك رقم 015 صادر بتاريخ 15 يناير 2019 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2860/و.ص.ا.ب/و.ت.ص.ت.س/و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ. ب الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2006، المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي المعدل

**المادة الأولى:** تعدل ترتيبات المادة 24 من المقرر المشترك رقم 2860/و.ص.ا.ب/ و.ت.ص.ت.س/ و.ص.ش.ا.ك.د.و.أ.ب الصادر بتاريخ: 16 نوفمبر 2006 المتعلق بالرقابة الرسمية المطبقة على منتجات الصيد المخصصة للتصدير إلى أسواق الاتحاد الأوروبي على النحو التالي:

"المادة 24 (جديدة): يعاقب المخالفون لهذا المقرر وفقا للأحكام الخاصة من المادة 91 من القانون رقم 2015-017 من 29 يوليو 2015 المتضمن لمدونة الصيد البحري "

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 3:** يكلف الأمانة العامون لوزارات الصيد والاقتصاد البحري و التجارة والصناعة والسياحة و الصحة و البيئة والتنمية المستدامة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 016 صادر بتاريخ 15 يناير 2019 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 979-2012 المتعلق بتنفيذ المرسوم رقم 072-2012 بتاريخ 12 مارس 2012، المنظم للقواعد الصحية المطبقة على منتجات الصيد الثانوية ومشتقاتها غير المعدة للاستهلاك البشري

**المادة 3:** يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره مليونان و ثلاثمائة و عشرين (200320) أوقية جديدة، يمثل ثمن القطعة الأرضية و تكاليف رسم الحدود و حقوق الطابع و يسدد دفعة واحدة لدى صندوق محصل العقارات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم؛

**المادة 4:** يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه. يجب أن يتم الإستغلال في أجل 27 شهرا إعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم إحترام هذه الترتيبات إلى بطلان منح القطعة الأرضية دونما الحاجة إلى الإشعار بذلك كتابيا.

**المادة 5:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 6:** يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## 4- إعلانات

### تصريح بإعلان ضائع رقم 2019/0049

في يوم الخميس الموافق للثالث من يناير الجاري لسنة ألفين و تسعة عشر. بناء على شهادة إعلان ضياع رقم: 60/CP Tevragh-Zémal الصادرة بتاريخ 2019/01/03 عن مفوضية تفرغ زينة.

بناء على الوثيقة الموجهة إلى من يهيمه الأمر رقم: 9/فوقناف/2013 الصادرة بتاريخ 2013/03/20.

نفيد نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انوكشوط. أن السيد: عبد القادر الأمين عبد القادر، المولود سنة 1970 في طرابلس/ليبيا. الحامل ب. ت. رقم: 0652271JL القاطن في انوكشوط، رقم الهاتف: 49 75 43 79

صرح بأنه قد ضاع عليهم السند العقاري رقم 4222 دائرة اترارزة و الواصلة إلى الملتقى العام للمنظمات الاهلية العربية و الإفريقية بموجب عقد البيع العرفي رقم: 3614 الصادر بتاريخ 2010/04/14 عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي و المودعة لدى مكتبنا تحت الرقم: 2010/4331 بتاريخ 2010/04/14 و انه يدلي بهذا التصريح بغية الإجراءات القانونية المعمول بها لكي يخدم بها ما هو حق.

و بعد اطلاق المصريح على تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعني.

\*\*\*\*\*

### إعلان ضياع رقم 2018/10814

في يوم الثلاثاء الموافق الحادي عشر من شهر جمبر من سنة ألفين و ثمانية عشر. حضرت لدى مكتبنا، نحن د/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود بانوكشوط: السيدة: صفية أحمد لل، المولودة سنة 1971 في موكنا، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 8111231375.

و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 24535 دائرة اترارزة، و الواصل إليها بموجب عقد البيع العرفي رقم: 1454 بتاريخ 2018/02/14 عن أبناء الإمام: محمد حامد بن حميدي. و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0218 بتاريخ 06 أغسطس 2018 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة التهذيب و البيئة بانواكشوط

يسلم وزير الداخلية و الامركزية أحمو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

المنتجة باستخدام مضاد الأكسدة الإتيوكسيكين أوخليط يحتوي على مضاد الأكسدة هذا يمكن عرضها في السوق حتى 31 دجمبر 2019.

**المادة 2:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

**المادة 3:** يكلف الأمناء العامون لوزارات الصيد و الاقتصاد البحري و التجارة و الصناعة و السياحة و التنمية الريفية و البيئة و التنمية المستدامة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 158 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2018 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري

**المادة الأولى:** يعين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري كل من:

- المقدم البحري المصطفى ولد معلوم، الرقم الاستدلالي: 85099، الرقم الوطني: 1803310802، مستشارا فنيا لوزير الصيد و الاقتصاد البحري، مكلفا بالرقابة، قائدا لخفر السواحل الموريتانية سابقا؛

- العقيد البحري محمدمو ولد عبد الرحمن، الرقم الاستدلالي: 87196، الرقم الوطني: 3414383705، قائدا لخفر السواحل الموريتانية، قائد المشاة البحرية بالبحرية الوطنية سابقا.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2019 - 001 صادر بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الغربية لصالح مؤسسة عبد الله ولد حمزه

**المادة الأولى:** تمنح بصفة مؤقتة لصالح مؤسسة عبد الله ولد حمزه، القطعة الأرضية الواقعة في مقاطعة تفرغ زينه و ولاية نواكشوط الغربية و البالغة مساحتها هكتارا واحدا (1ha) طبقا لمخطط الموقع الملحق بالملف و بالإحداثيات القطبية المحددة بالنقاط أ،ب،ج،د أسفله :

النقاط	س	ص
أ	16°0'56,863" W	18°12'52,756" N
ب	16°0'56,615" W	18°12'48,021" N
ج	16°0'58,964" W	18°12'47,919" N
د	16°0'59,189" W	18°12'52,644" N

**المادة 2:** تخصص القطعة الأرضية حصريا لإيواء منتزه للألعاب.

الرئيس: كامارا أبو مامانو  
الأمين العام: سي سعيد مامانو  
أمين الخزينة: أو عبد الكريم محمد البشير  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0274 بتاريخ 10 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية تنمية إركيز**

يسلم وزير الداخلية والامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: إركيز  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: عيشة سالم العبد  
الأمين العام: عبد الله أحمد غانم  
أمين المالية: إبراهيم سالم محمود العبد  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0278 بتاريخ 14 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السلسيل**

يسلم وزير الداخلية والامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: توجنين - انواكشوط الشمالية  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: أحمد محمد يعقوب  
الأمين العام: عيشة محمد باباه  
أمين المالية: عيشة محمد  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0283 بتاريخ 21 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أوكار للثقافة والتنمية**

يسلم وزير الداخلية والامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الفاه محمد محمود لفظيل  
الأمين العام: الشيخ محمد طالب ماصه  
أمين الخزينة: محمد المختار آكاه مودي  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0291 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحرية والمواطنة**

يسلم وزير الداخلية والامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الزعيم محمد الأمين حرمه بيانه  
الأمين العام: أم كلثوم محمد محمود محمد الكبير  
\*\*\*\*\*

أمين المالية: أحمد محمود الشيخ محمد المشري  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0292 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة قلوب رحيمة لدعم المحتاجين**

يسلم وزير الداخلية والامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: بدار النعيم - انواكشوط الشمالية  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: فاطمة سيد سيد الأمين  
الأمين العام: منى محمد فال أحمد  
أمين الخزينة: خديجة محمد سيدي  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0294 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمكافحة الهجرة السرية**

يسلم وزير الداخلية والامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و اسم المنظمة الموريتانية لمكافحة الهجرة السرية، المرخصة بالوصل رقم: 0343 بتاريخ 01/11/2011. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
التسمية الجديدة: هيئة السبيل الخيرية  
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:  
الرئيس: مكولة محمد أغناه الله  
الأمين العام: محمد محمد الحسن الفاضل  
أمين المالية: محمد معروف سيد عثمان  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0303 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا من أجل غد أفضل**

يسلم وزير الداخلية والامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: زينب فلان صيكة  
الأمين العام: اعزيزة سيدي إبراهيم  
أمين الخزينة: فلان سيدي صيكة  
\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0004 بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مشجعي ريال مدريد الرسمية في موريتانيا**

يسلم وزير الداخلية والامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: تيارت - انواكشوط الشمالية  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمدين محمد  
الأمين العام: سيداتي سيدي محمد  
\*\*\*\*\*

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة - انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي عمار تقي الله  
الأمين العام: سيدي عبد الله الشيخ  
أمين الخزينة: عبد الله خوزيدان

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0149 بتاريخ 02 مايو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة فدي كلاي علي فال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سي الأسن صمب  
الأمين العام: أبو همد سي  
أمين المالية: أمادو جيبيري سي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0286 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة التسرب المدرسي و تشغيل الأطفال الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تربية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يكر محمد عثمان  
الأمين العام: المختار ولد محمد الأمين  
أمين الخزينة: محمد الأمين ولد الحافظ

أمين المالية: بوبكر المختار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0004 بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مشجعي ريال مدريد الرسمية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تيارت - انواكشوط الشمالية

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمد  
الأمين العام: سيداتي سيدي محمد  
أمين المالية: بوبكر المختار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0005 بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة كفاف التسرب المدرسي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تربية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: المنزرة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي حامد  
الأمين العام: محمد الولي  
أمين المالية: أحمد سالم سيد المختار

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0007 بتاريخ 02 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي لخبثك للرمية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية  
الوزارة الأولى